جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: تجارة دولية التخصص: مالية وتجارة دولية

دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية

مقدمة من طرف الطالبان: تحت إشراف الأستاذ :

لطروش أبوبكر الصديق د. بن زيدان ياسين

ديدوح إلياس

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	د. بوزيان العجال	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	د. بن زيدان ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	د. ولد سعيد محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:

2021/2020

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: تجارة دولية التخصص: مالية وتجارة دولية

دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية

مقدمة من طرف الطالبان: تحت إشراف الأستاذ :

لطروش أبوبكر الصديق د. بن زيدان ياسين

ديدوح إلياس

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	د. بوزيان العجال	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	د. بن زيدان ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	د. ولد سعيد محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا

تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما،فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث،نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا

فهو العلي القدير،كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور"بن زيدان يسين"لما قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث،ونخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة مالية و تجارة دولية والأستاذة القائمين على عمادة وإدارة

."كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم"

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا، ومن البحث بحثنا، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل وحلاوة bفي طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا وقف البحث، ولما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا

كل الشكر...

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب،إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة،إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،إلى القلب الكبير "والدي العزيز."

إلى كل ما في الوجود بعد الله ورسوله،إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله،إلى من أرضعتني الحب والحنان،إلى رمز الحب وبلسم الشفاء،إلى القلب الناصع البياض "أمي الحبيبة."

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي، إلى من علموني علم الحياة

"إخوتي الأعزاء"

إلى عائلتي الكريمتين أخوالي "مركاك" وأعمامي "لطروش"

إلى الإخوة والأخوات،إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء،إلى ينابيع الصدق الصافي،إلى من معهم سعدت،وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت،إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير،إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم"أصدقائي أذكر منهم بلال،أسامة، حجوج،عبد الرحمان،إلياس،عبد القادر،أسامة،فاتح ، جواد،ساسي، طاهر،وكل الأصدقاء الذي لم أذكرهم."

إلى زملائي وزميلاتي في قسم "مالية و تجارة دولية"الذين أتمنى لهم كل النجاح والتوفيق في حياتهم المهنية.

إلى كل"الأساتذة الكرام"الذين أشرفوا على تعليمي،أرجوا وأدعوا الله أن يحفظهم ويطيل عمرهم.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين

على التخرّج.....

صديق

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار صلى الله عليه والسلام أولا وقبل كل شيء اهدي هذا العمل الى من كان دعاؤها مصبحا ينير لي دروب الحياة الى التي أعطت ولم تأخذ رمز القوة والحنان اعز انسان لي.

الى سندي سبب وجودي بعد . أقرب شخص الي امي حفظها الله لي الله تعالى ابي حفظه الله الى اخي واخواتي الى اخوالي واعمامي وجميع افراد عائلتي ولكل أصدقائي وزملائي واساتذتي وشكر خاص للأستاذ بن زيدان ياسين ولكل من ساهم ولو بكلمة مشجعة

إلياس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
المقدمة	2
الفصل الأول: عموميات حول البنوك و البنوك التجارية و التمويل	
المبحث الأول: عموميات حول البنوك	
المطلب الأول: ماهية البنوك	7
المطلب الثاني: أنواع البنوك	9
المطلب الثالث: وظائف البنوك	12
المبحث الثاني: ماهية البنوك التجارية	
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية ووظائفها	14
المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية	18
المطلب الثالث: تطور البنوك التجارية في الجزائر	19
المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول التمويل	
المطلب الرابع: أهمية التمويل	24
المطلب الثاني: أنواع التمويل.	24
المطلب الثالث: مصادر التمويل	26
المطلب الرابع: أهمية التمويل	26

الفصل الثاني : عموميات حول التجارة الخارجية	
المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية	
المطلب الأول: مفهوم و نشأة التجارة الخارجية	30
المطلب الثاني: اهمية التجارة الخارجية	32
المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية	33
المبحث الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية والمخاطروالعوامل المؤثرة فيها	
المطلب الأول: اسباب قيام التجارة الخارجية	35
المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالتجارة الخارجية	36
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية	41
المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية	
المطلب الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية	43
المطلب الثاني: الطرق التقليدية للتمويل	43
المطلب الثالث: الطرق الحديثة للتمويل	44

الفصل الثالث: دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية	
المبحث الأول: آليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية.	
المطلب الأول: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي	49
المطلب الثاني: التمويل عن طريق التحصيل المستندي	57
المطلب الثالث: الفرق بين الاعتماد والتحصيل المستندي	59
المبحث الثاني: آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية.	
المطلب الأول: قرض المشتري	60
المطلب الثاني: قرض المورد.	61
المطلب الثالث: آليات أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية	63
المبحث الثالث 3: الضمانات البنكية للتمويل	
المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية للتمويل	65
المطلب الثاني: العقود المتعلقة بالضمانات	66
المطلب الثالث: أنواع الضمانات	66
المطلب الرابع: أهمية الضمانات البنكية في التجارة الخارجية	69
خاتمة عامة	70
قائمة المراجع	74

قائمة الأشكال

والجداول

رقم الشكل	إسم الشكل	الصفحة
الشكل 1	رسم تخطيطي يوضح أنواع البنوك	11
الشكل2	مخطط يبين أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري	17
الشكل3	الهيكل التنظيمي للبنك التجاري	23
الجدول1	جدول يبين أطراف الاعتماد المستندي	51
الجدول2	جدول رقم المقارنة بين الاعتماد والتحصيل المستندي	60-59

المقدمة

العامة

تسعى الدول في الوقت الراهن بكل الطرق والوسائل إلى خلق وتنمية المبادلات التجارية على أساس فكرة التجارة الخارجية التي تعد دافعا للتنمية، وكأفضل وسيلة لتحقيق التكامل الاقتصادي العالمي. وسعي هذه الدول إلى خلق التبادل الدولي التجاري لم يكن رغبة منها ولكن ضرورة حتمية نتجت عن التباين في الثروات بين هذه البلدان وكذا الطاقة الإنتاجية.

فالتجارة الخارجية تعد إحدى الركائز الأساسية في التطور الاقتصادي، فلو بحثنا في أصلها لوجدنا أنها تنبثق أساسا من التخصص الدولي في الانتاج وتقسيم العمل على أساس دولي حيث تقوم على مبدأ تبادل السلع والخدمات بين دول العالم، فالدول تتفاوت فيما بينها من حيث توافر الموارد الطبيعية والمزايا الاقتصادية في إنتاج السلع والخدمات، لذلك فهي تقوم بتصريف فائض إنتاجها وتستورد إحتياجاتها من فائض ما أنتجته الدول الأخرى، وهذا ما أدى إلى توسع العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول وخاصة في ميدان التجارة الخارجية التي تتمثل فيما هو معروف بقضايا التصدير والاستيراد والأسواق الدولية بصورها المختلفة.

أما البنوك فتعد من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد النظام المصرفي لأي اقتصاد قومي، حيث تلعب دورا رياديا و إستراتيجيا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسية المالية للدولة بعناصرها الائتمانية و النقدية ، و بذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك ، و عليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستديمة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية حيث أن التجارة الخارجية تحتل مكانة مرموقة في اقتصاد كل دولة ، و قامت بربط اقتصاديات العالم كونها تعتبر من أهم أوجه النشاط الاقتصادي نظرا إلى الوساطة التي تلعبه بين مختلف دول العالم، حيث أنها ارتبطت تاريخيا بميلاد الرأسمالية ، ذلك ما أدى بالجزائر في إطار النظام الاقتصادي الجديد المتمثل في اقتصاد السوق أن تحرص كل الحرص على استغلال الموارد المالية على أحسن وجه ،

حيث يتطلب هذا الأمر تشغيل هذه المنشآت بشكل يضمن لها تحقيق أهدافها ، استراتيجياتها ، برامجها و غاياتها ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية التنافسية سعيا منها لبناء مركزا إستراتيجيا متميز من خلال اعتماد استراتيجيات مالية و مصرفية ترتكز على أحدث تقنيات و طرق التحكم المستعملة في عملية تمويل النشاط الاقتصادي لتفادي كل المخاطر التي قد تنجر عنها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة لبناء علاقة جديدة بين المؤسسات و لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني ضمن مفهوم الاستقلالية المالية.

و نظرا للأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل مختلف المشاريع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي و المتعلقة باستقلالية المؤسسات المصرفية ، و بالتالي حدث استقلال البنك المركزي عن البنوك التجارية ، فالبنك المركزي يتولى وظيفة خلق و إصدار النقود بينما تتولى البنوك التجارية وظيفة تقديم القروض للأعوان الاقتصاديين كوظيفة رئيسية ، و عليه فإن التعرف عليها و الدخول في تفاصيل أعمالها أصبح من المستلزمات حيث أنها كلما تطورت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سوآءا لحفظ الأموال و الموجودات (ادخار)و رعايتها و استثمارها أو لتقديم الأموال و الدعم لطالبيه.

الإشكالية الرئيسية :

بناءا على ما تم عرضه ونظرا لأهمية الموضوع وتعدد جوانبه يبرز امامنا التساؤل الرئيسي التالي:

- **كيف يمكن ان تساهم البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية؟**

الأسئلة الفرعية :

- ✓ **ماذا نقصد بالتمويل، وما هي أشكاله ومصادره؟**
- ✓ **ماذا نقصد بالتجارة الخارجية، وما هي أهميتها، وما الفرق بينها وبين التجارة الداخلية؟**
- ✓ **ما هو مفهوم تمويل التجارة الخارجية، ما هي اليات التمويل؟**

الفرضيات:

- ✓ تحدد فرضيات الموضوع على أساس أن الجهاز المصرفي يعد كإحدى المنشآت المالية الحيوية ضمن هيكل الاقتصاد الوطني، له وظائف متعددة وعلى ضوء الإشكالية المطروحة يمكن صياغتها كالآتي:
- ✓ -تعتبر البنوك التجارية أهم مصدر لتمويل التجارة الخارجية.
- ✓ -التجارة الخارجية هي الركيزة الأساسية لأي بلد.
- ✓ - تلعب البنوك دورا رياديا في تفعيل حركة الأنشطة الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي:

الأهمية التي يكتسيها القطاع المصرفي بصفة عامه وتمويل التجارة الخارجية بصفة خاصة في التنمية الإقتصادية.

-كثرة الاهتمام بالشق الخدمي في التجارة الدولية من قبل البلدان المتطورة

-إمكانية البحث في الموضوع باستعمال ادوات التحليل الاقتصادي

-العمل على استمرارية نشاط البنوك واجتناب إفلاسها من خلال إبعادها عن التمويل الخاسر

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تقديم تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها القطاع المصرفي ومدى تأثر أهم وظائفه وهي تمويل التجارة الخارجية بهذا الوضع، انطلاقا من قول " تشخيص الداء نصف الدواء"

-إظهار طبيعة نشاط البنوك.

-محاولة الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بعملية تمويل الإستثمارات.

- إفادة الجيل القادم من الطلبة بإضافة رصيد من المعلومات إلى المكتبة الجامعية.

أهداف البحث :

نلخص الأهداف التي يطلع هذا البحث للوصول إليها فيما يلي:

- المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي و جهازه المكلف بتمويل التجارة الخارجية.
- تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر.
- معرفة التغيرات الخاصة في الجهاز المصرفي.

الفصل الأول

عموميات حول البنوك

والبنوك التجارية

والتمويل

تمهيد:

تعتمد كل الدول في عالمنا المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها إلى السلع والخدمات، هذه الحقيقة تميز العلاقات الاقتصادية بين الدول منذ عصور طويلة، والحقيقة التي تؤكدها التجارة الخارجية كل يوم هي أن دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن بعضها متبعة في هذا الانعزال الاكتفاء الذاتي بصورة شاملة ولفترة طويلة من الزمن.

وتختلف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية من ناحية أن الحكومات تضع قوانين وتنظيمات تحكم المعاملات بين رعاياها ورعايا البلدان الأجنبية، ولا شك أن التجارة الخارجية تكتسي أهمية قصوى في تنمية الاقتصاد الوطني، لذا فهذه المبادلات لا يمكن أن تلقى اهتمام المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في بلدان مختلفة إلا إذا توفرت الشروط الملائمة لهذه المعاملة[1].

ولهذا كان من الضروري تدخل البنوك كونها أهم ضامن تمويل للتجارة الخارجية في أي مجتمع بوضع تقنيات تسمح بالتعامل وفق نظام الصفقات وتخفيض المخاطر بإعطاء ضمانات لازمة في عملية تنظيم وتمويل التجارة الخارجية، وبالتالي بعث التجارة الخارجية نحو الرقي والازدهار.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى أبرز الجوانب المتعلقة بالبنوك من ماهية البنوك التجارية، أنواع ووظائف البنوك التجارية وكذلك مواردها واستخداماتها. كما سنحاول الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية من مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها، أسباب قيامها وأسباب التخصص فيها وكذلك مكانتها في الفكر الاقتصادي والعوامل المؤثرة فيها. بالإضافة إلى أهم النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.

✓ [1] محمد إسماعيل هاشم " مذكرات في النقود و البنوك " ، دار النهضة ، بيروت ، 1996

- **المبحث الأول: عموميات حول البنوك :**

المطلب الأول : ماهية البنوك :

إن أي وحدة إنتاجية من الوحدات العاملة في قطاع الأعمال سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أشخاص أو مساهمة أو مؤسسة خاصة أو عامة فهي تحتاج إلى موارد مالية تفوق إمكانياتها وقدارتها الذاتية وذلك راجع للعمليات التي تفوق مواردها الذاتية وتكون بذلك في حاجة إلى وسيلة لتمويل هذه العمليات والنشاطات وبناءا على ذلك يمكن اعتبار البنوك بأنواعها المختلفة المصدر الأساسي لتمويل هذه المؤسسات.

ويعتبر البنك العنصر الأساسي لاقتصاد البلاد والحياة الاقتصادية فهي أداة لتنفيذ السياسة النقدية وتمويل المؤسسات الاقتصادية.

كما أن البنوك عرفت بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ وقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها

السياسي، الاقتصادي، المالي والنقدي، وحتى الاجتماعي والثقافي، كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة

للبنوك تماشيا مع هذه التطورات ومواكبة لمتطلبات العصر.

- **<u>نشأة و تطور البنوك :</u>**

ترجع نشأة البنوك إلى العصر القديم، وتمتد جذورها إلى العهد البابلي حيث برزت مجموعة من الملاك والصيارفة وكهنة المعابد ونظمت عمليات الإيداع والتسليف وغيرها من العقود مما أدى بحمو را بي إلى تثبيت تلك المعاملات في شريعته المشهورة، ثم أتى الفينيقيون الذين كانت لهم شهرة واسعة في مجال التجارة، فأقاموا مراكز بنكية في مستعمرا تهم، وبالتالي توسعت عمليات البنوك وكان لهما أثر بالغ على الإغريق الذين كان لهم الفضل بالارتقاء بالفن البنكي. وأخيرا أتى الرومان أين نشط في عهدهم دور الصيارفة وأصبح أكثر إتقان مما جعلهم يستقبلون الكثير من الودائع. ونتيجة لازدهار التجارة في القرن الخامس عشر تبلورت ذاتية هؤلاء الصيارفة وتركوا عملهم الأصلي كصاغة وتخصصوا في الأعمال البنكية، وقد ظهرت البنوك في نهاية العصور الوسطى في إيطاليا، وكان لهم دور هام في المسائل التجارية، كما اتسع نطاق عملها ليشمل أكثر من دولة، وذلك لاهتمامها بتمويل التجارة.[2]

ومن أقدم البنوك في التاريخ بنك "برشلونة" الذي أنشأ سنة 1401 م بعد ذلك بنك "أمستردام" الذي أقيم عام 1609 م، ثم أتى بنك "إنجلترا" في 1694 م.

[2] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 25ص

ومع مطلع القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وحدث تطور حاسم في وظائفها، مما أدى إلى قدرة البنوك على خلق نقود جديدة وهي نقود الودائع، وتجدر الإشارة إلى أن القرن التاسع عشر شهد تعديلا في قوانين إنشاء البنوك حيث سمحت هذه التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة ويرجع ذلك إلى ظهور الثورة الصناعية التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها واتساع نشاطها فبرزت الحاجة بالتالي إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات. وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركيز البنوك سواء بطريقة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة، وقد اتسع نطاق حركة التركيز بعد الحرب العالمية الأولى في كثير من الدول.

- **تعريف البنك:**

ان كلمه "بنك" او" بانكو" "BANCO "أصلها ايطالي ومعناها مصطبة وهي المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة وهو الموضع الذي يتم فيه عملية المتاجرة بالنقود.

والبنك بالمفهوم التقليدي هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الودائع "عارضوا رؤوس الاموال" ومستعمليها " طالبوا رؤوس الأموال "بحيث يقدم للأوائل الأمان ونسبة من الفائدة الدائمة، مقابل استعمال مدخراتهم وتقديمها الى المحتاجين اليها ، مستثمرين وأفراد، في شكل قروض مقابل الحصول على نسبة من الفائدة المدينة ، التي يدفعها المقترضون بالإضافة الى الأموال المقترضة وتكون نسبه الفائدة المدينة أكبر من نسبة الفائدة الدائنة ،و الفرق بينهما بمثل الفائدة الحقيقية والصافية للبنك ، نظير دور وساطته المالية .

أما من جانب المفهوم الإقتصادي فإن البنك هو منشأة تنصبّ عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور او منشئات الاعمال او الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق اسس معينة او استثمارها في أوراق مالية محددة.

أما التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 90 - 10 الصادر في 14 أفريل

والمتعلق بالقرض والنقد في مادته 114:

"البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض و

توفير وسائل الدفع وتسييرها."

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 25ص

المطلب الثاني: أنواع البنوك:

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع،

و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق و هي كالتالي:

1. **البنوك المركزية:**

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المركزي النابض، يمده بالدعم و ينظم حركته و يبعث فيه الحياة، فجميع المنشآة المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها في حدود السياسات التي يقررها، و تتلخص الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي ، في خدمة الحكومة و قروضها، و إصدار أوراق النقد و العمل على استقرار سوق رأس المال و تنشيط الإستثمار الأجنبي و تحديد سعر الخصم و سعر الفائدة و الموازنة.

كما تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة والي قد لا تتصف بها بقية المنشآت المالية

والمصرفية ومن هذه الخصائص ما يلي:

- تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة.
- لا تهدف هذه البنوك إلى الربح المادي، بل إنها تتحمل مسؤولية اجتماعية و اقتصادية في اتجاه القطاعات ونشاطات المجتمع.
- لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة، إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.

لذلك فإن وجود البنك المركزي ضمن إطار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروريا وذلك للسببين التاليين:

- لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.

-هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية.

2. **البنوك التجارية:**

- هي احدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود ، التي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عارضوا الاموال بطلب عليها، إذ أنها توفر قطاعا ذا كفاية يقوم بتعبئة

الودائع و مدخرات الافراد والمنشئات، كما ان على عاتقها تسويه كافه المعاملات المالية التي تتم بين منشئات الاعمال والافراد ،وذلك بالإضافة الى كونها اداه مهمه لمنح التمويل اللازم سواء المنتجين او التجار او المستهلكين من خلال ما تمنحه من الائتمان.

- هي تلك التي تتعامل بالائتمان قصير الأجل، تستخدم في تمويل رأس المال العامل لمدة استرداده وأهم ما يميزعن البنوك الأخرى قبوله للودائع وخلقها، وهناك نظرة حديثة على أن البنوك التجارية لم تعد تتخصص فيالقروض قصيرة الأجل فقط، كما أنها لم تعد تتخصص في تمويل رأس المال العامل فقط.

3. **البنوك المتخصصة:**

كما يوضح اسمها فهي بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين، فالبنك الصناعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية و البنك العقاري يتخصص في تمويل الإستثمارات العقارية و البنك الزراعي يتخصص في تمويل الإستثمارات الزراعية، و بنك تمويل التجارة الخارجية يتخصص في تمويل التجارة الخارجية و مباشرة عمليات مصرفية خاصة بها، و يرجع السبب في هذه التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة.

4. **بنوك الإستثمار:**

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الإستثمار و ذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي و لإختلاف وظائفها من بنك إلى أخر حتى داخل نفس الدولة.

نشأ هذا النوع من البنوك في إنجلترا و كانت أعماله تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، و توفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم و السندات في الأسواق المحلية لرأس المال، أما في الوقت الحالي فقد إمتد نشاط هذا النوع من البنوك خاصة في الدول الرأسمالية، ليشمل التمويل المحلي و إدارة الإستثمارات و تقديم المنشورة في المجالات الإندماجية بين الشركات و تمويل عمليات البيع الأجل، كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.

5. **بنوك الادخار و التوفير :**

نشأت أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبي، و هي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة الحجم منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من الفئات ذوي الدخل المحدود ، و هذه البنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة و لكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم و قد نالت هذه البنوك شعبية ضخمة في مختلف دول العالم.

6. **بنوك أعمال:**

وهي بنوك ذات طبيعة خاصه (ليس لها جمهور داخل او خارج) و تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وادارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها او الاشتراك في رأس مالها أو الاستحواذ عليها ،إنها تعمل اذن في سوق راس المال[3]

الشكل1 : رسم تخطيطي يوضح أنواع البنوك

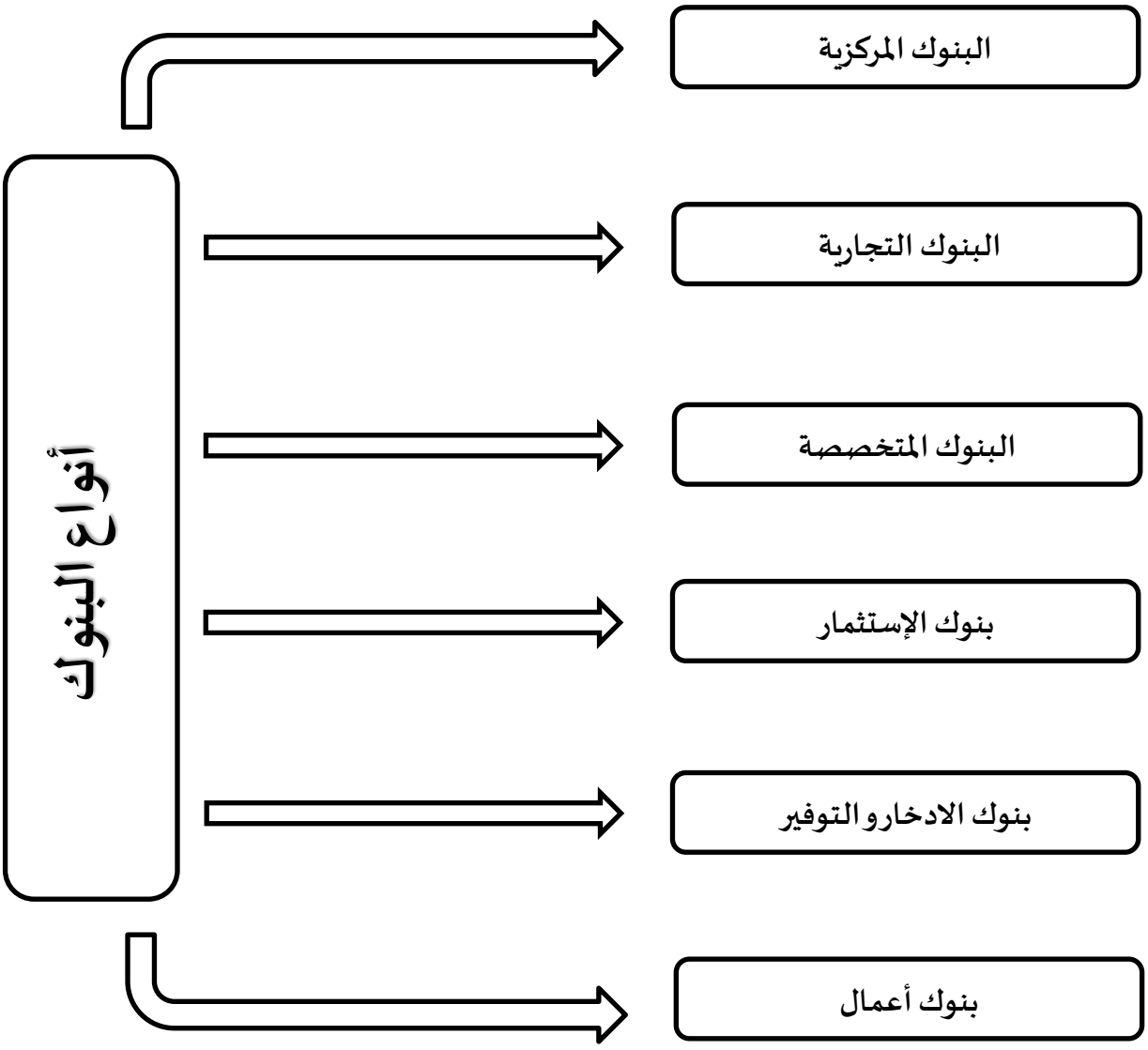

المصدر:من إعداد الطالبين

المطلب الثالث : وظائف البنوك :

للبنك فوائد هامة وعديده حيث يقبل الاموال من الذين لديهم اموال فائضة عن حاجتهم وبذلك مدينة لهم وبعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيد منها وبهذا يكون دائنا لهم، هذه الاموال التي يقترضها البنك هي أموال الجمهور التي اودعها لديه وهو عند اعادة تقديم هذه الأموال يكون قد تاجر بأموال لا يملكها، ومن هذا يمكن تلخيص أهم وظائف البنوك في ما يلي :

1-قبول الودائع:

من الحقوق التي تخول لأصحاب الودائع سحب ودائعهم في أي وقت شاءوا بواسطة دفاتر الشيكات التي تعطي لهم و تسمى ودائع تحت الطلب.

الوديعة: هي تعهد من البنك لصاحبها بأن يدفع لهم أي مبلغ في تشكل نقود قانونية في حدود قيمة الوديعة في

أي وقت شاء أو لشخص يوكله صاحب الوديعة، ويتم ذلك بواسطة شيك يحرره صاحب الوديعة، وهناك نوعان

من الودائع وهما:

1-1 **الودائع تحت الطلب:** أكبر حجم من الودائع تحت لأجل ،وذلك لدورها الكبير في تسهيل المعاملات التجارية والاقتصادية والوديعة تنشأ بمجرد تلقي البنك مبلغا من النقود الحاضرة، حيث تنشأ حساب جاري بقيمة الوديعة للعميل ويقدم عهدا من طرف البنك بر النقود أو جزءا منها في أي وقت يرغب العميل صاحب المشروع.

2-1 **الودائع الأجل:** هي مبالغ يضعها أصحابها في البنك بهدف الحصول على الفوائد، ولا يجوز سحبها إلا بعد مدة زمنية متفق عليها بين البنك والعميل.

2- منح الإئتمان:

هذه الوظيفة تتمثل في منح البنك نقود (ورقية مصرفية) الأفراد (رجال الأعمال – تجار) لفترات زمنية مختلفة،

غالبا ما تكون أقل من السنة وهذا لمساعدتهم في عملياتهم العاجلة ولمباشرة أعمالهم ونشاطاتهم، على أن يردوا

ذلك المبلغ مع الفوائد على القرض، ويقوم القرض بمنح النقود للأفراد في شكل ما يسمى قروض قصيرة الأجل حيث تستغرق شهورا فقط وهي تعتبر هامة لمواجهة النشاط التجاري والإقتصادي وكذلك قروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل، وهذه تكون لأكثر من سنة أو أجال طويلة حيث تكون موجهة لأغراض تجارية إنتاجية وعقارية وبهذا فالبنك يعمل على تلبية طلبات عملائه وذلك للحصول على فوائد، وهو يحاول الحصول على فوائد، وهو يحاول الحصول على ضمانات كافية في حالة منح القروض.

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 27ص

3- خصم الأوراق التجارية:

غالبا ما تكون الأوراق التجارية على شكل كمبيالات، حيث يقدمها حاملها للبنك قبل حلول ميعادها أي ميعاد إستحقاقها للحصول على النقود وتكون أقل من المبلغ الوارد في تاريخ إستحقاق الكمبيالة، بهذا يقوم البنك بخصم الفرق بين قيمة الورقة التجارية في تاريخ إستحقاقها وقيمة المبلغ في نفس التاريخ، وهذا نظير الفائدة التي يستحقها البنك ومقابل الخدمة التي أداها الشخص بتخليه عن أمواله مدة زمنية معينة، تسمى تلك الفائدة بمعدل الخصم والنسبة بين قيمة هامش المبلغين. محسوبة على أساس سنوي تعتبر بعدا الخصم كمصاريف ا تمكنهم من التوسع في مبيعاتهم لأجل، التحصيل، وهذه الوظيفة تعتبر هامة بالنسبة إلى رجال الأعمال لأ والحصول على أوراق تجارية يمكن خصمها من البنوك التجارية.

4- الوظائف الأخرى:

1-4 التحصيل :قبول البنوك للودائع يخول لها حق ممارسة جميع التسويات مثل تسوية الديون عن طريق المناقصة أو الترحيل في الحساب دون الحاجة إلى تداول كمية كبيرة من العملة وما يترتب على ذلك من مخاطر نقل، سرقة.....إلخ، والتسويات التي يقوم بها البنوك هي تحصيل الشيكات وتحصيل الكمبيالات والتحصيلات المستندية.

2-4 الخدمات التي يؤديها البنك في ما يخص بعض الأوراق التجارية:

الأوراق المالية هي عبارة عن الأسهم والسندات والسهم يمثل جزء من رأس المال الشركة المساهمة ،أما السندات تمثل من قروض الحكومة والهيئات الرسمية وغير الرسمية، والبنك يقوم بشراء وبيع الأوراق المالية وهذا تنفيذ لأوامر عملائه بعد تأكده من سلامة الأوامر وصحة التوقعات ووجود أرصدة دائنة أو إعتمادات مدنية في حساباتهم تسمح بتنفيذ تلك الأوامر.

3-4 خطابات الضمان:

خطاب الضمان هو تعهد البنك بدفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن الضمان عند قيام الطالب بإلتزامات معينة قبل المستفيد.

4-4 الإعتمادات المستندية:

الإعتماد المستندي هو تعهد من قبل البنك للمستفيد وهو البائع بناءا على طالب الإعتماد المشتري ودور البنك في الإعتماد المستندي وهو دور التعهد بالوفاء بين المشتري الذي يستحقه عليه البائع لقاء البضاعة التي يصدرها إليه وهذا التعهد يكسب المشتري قوة ويعزز إعتباره وثقة البائع به، حيث يقوم البنك بتسليم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له.

5-4 بيع وشراء العملات الأجنبية: يقوم البنك بشراء وبيع يوميا ،وكذلك للحصول على الربح إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع .[4]

- **المبحث 2: ماهية البنوك التجارية:**

المطلب 1:تعريف البنوك التجارية ووظائفها:

نميز هنا بين مفهومين: المفهوم التقليدي وهو الذي نشأ وتأسس على أساسه البنك التجاري،

والمفهوم الحديث وهو الذي أفرزته التطورات والتحولات العالمية التي يعرفها القطاع المالي.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

2-1 المفهوم التقليدي للبنوك التجارية:

تناول العديد من الكتاب مفهوم البنوك التجارية، وحاول كل منهم إيجاد التعريف المناسب لها، وقد تختلف هذه التعاريف من كتاب لآخر إلا أنها تصب في السياق نفسه. حيث تعرف البنوك التجارية على أنها: "مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها البنكية، أوخلقها نقود الودائع"، ويقصد هنا بالمشروعات المؤسسات الاقتصادية، بحيث يرى الكثير بأن البنك التجاري هو عبارة عن مؤسسة تهدف أساسا إلى تحقيق الربح بتقديم مجموعة من الخدمات البنكية أو عن طريق خلق الودائع.

كما يعرف البنك التجاري أيضا بأنه "نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض" وهذا التعريف يعتبر أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية تقوم بدور الوسيط بين الباحثين عن الأموال والعارضين لها.

ونلاحظ بأن التعريفين المذكورين يكملان بعضهما، ويمكننا بأن نستخلص منهما بأن البنك التجاري بمفهومه القديم هو عبارة عن مؤسسة مالية، تقوم بدور الوساطة بين المدخرين والمستثمرن، حيث يتركز نشاطها في قبول الودائع من الأفراد والمؤسسات، وتقديم القروض للمستثمرين من أفراد ومؤسسات أيضا.

[4] فلاح الحسيني ، عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك و المصرف أ ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 ، ص 13
1عزيزي ليلى، دور البنوك في تمويل المشاريع الإستثمارية ، رسالة ماجيستر دفعة سبتمبر، الجزائر، 2004 ، ص5

2-1 المفهوم الحديث للبنوك التجارية : رغم صحة التعاريف السابقة الذكر في تحديد مفهوم البنك التجاري، إلا أنها تعتبر تقليدية، ذلك أن مفهوم البنك التجاري تطور بتطور النشاط البنكي واتساع العمليات التي تقوم بها البنوك، فظهر ما يعرف باسم "البنوك الشاملة."

وظهور هذا المفهوم جاء نتيجة للتطوارت و التغيرا ت الاقتصادية التي شهدها العالم، والتي انعكست بشكل واضح على تطور أعمال البنوك، ومن أهم مظاهر هذه التغيرات، تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية وتحرير تجارة الخدمات المالية، والذي أدى بالبنوك إلى توسيع نشاطها، وتضخم أعمالها بدخولها عدة مجالات جديدة لم تكن سابقا من تخصصها.

إذن، فالمفهوم الحديث للبنوك التجارية يتحدد من خلال ما أصبح يعرف بالبنوك الشاملة، هذا المفهوم الجديد حاول بعض الكتاب توضيحه من خلال تعاريف مختلفة ومتعددة، فمنهم من يرى بأن البنوك الشاملة هي "تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات، من كافة القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد بنكي" ويعتبر هذا التعريف أن أساس البنوك الشاملة هو التنويع في الموارد والاستخدامات، وتقديم خدمات بنكية متجددة.

ومنهم من يرى بأن "البنك الشامل هو البنك الذي يحصل على مصادر تمويله من كل القطاعات ويمنح القروض لكل القطاعات" ويتوافق هذا التعريف مع التعريف الأول.

من خلال ما سبق، يمكن أن نستخلص بأن البنك الشامل هو الشكل المعاصر للبنك التجاري، ويقوم أساسا على التنويع في مصادر التمويل واستخداماتها أيضا، وكذا التنويع في الخدمات المقدمة إرضاء الرغبات العملاء وتلبية لطلباتهم المتنوعة.

الفرع الثاني : وظائف البنوك التجارية :

تقوم البنوك التجارية بممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات يمكن تلخصها فيما يلي:

* **قبول الودائع وتنمية المدخرات:** تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد و الهيآت التي تدفع عند الطلب أو بناءًا على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد.

ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول ودائع يقدمها الأفراد والهيآت بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة ايجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري وحث الأفراد والهيآت على الادخار.

* **مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية:** تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع قصيرة الأجل لكي تستخدم هذه الودائع في عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية.

* **تقديم الخدمات البنكية:** حيث تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات البنكية التي تقدمها لعملائها، وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات.

ومن أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء:

-تحصيل وخصم الأو ا رق التجارية مقابل الحصول على عمولات وأجور وتقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية؛

-تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك التجارية بأعمال شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل ودفع كوبونات الأوراق المالية نيابة عنهم أيضا هذا فضلا عن قيام البنوك أيضا بأعمال إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات وحفظ الأوراق المالية للعملاء ومنح التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق المالية؛

-فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات البنكية الأخرى مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء والقيام بأعمال الاعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الاستيراد والتصدير وشراء وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن

أما عن الخدمات البنكية الحديثة فعن أمثلتها ما يلي:

-القروض الاستهلاكية---خدمات الارشاد والنصح المالي؛

-إدارة النقدية للمشروعات---التأجير التمويلي؛

-المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة؛---بيع الخدمات التأمينية--تقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة؛

-تقديم خدمات الثقة (ضمان تسويق الأو ا رق المالية)؛

-تمويل مشروعات الامتياز؛[5]

*هذا ويظهر الشكل التالي ملخصا لأوجه النشاط الرئيسية للبنك التجاري: [6]

[5] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 ، ص.

الشكل 2-أوجه النشاط الأساسي للبنك التجاري:

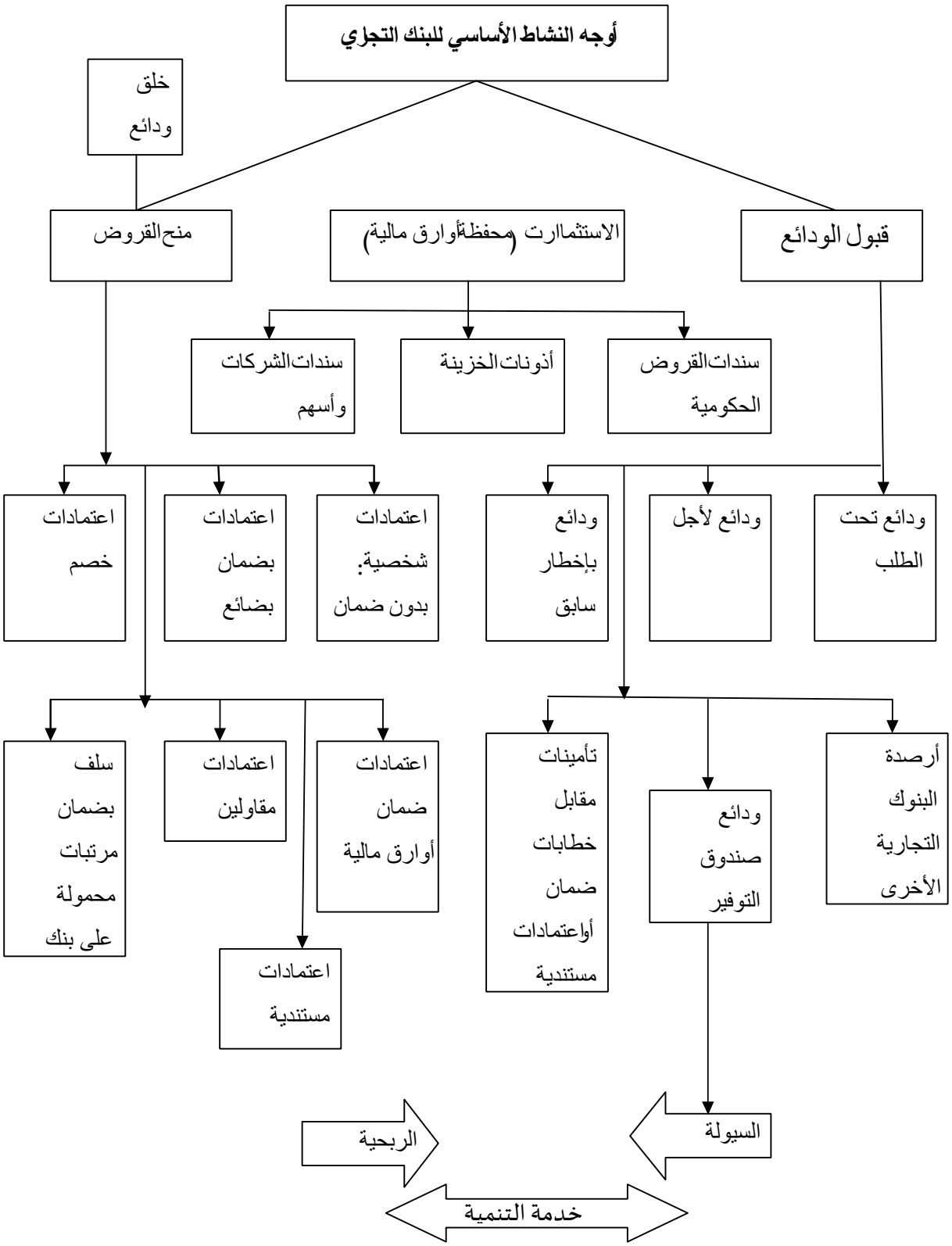

[6] **المصدر: محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبع .الأولى، 2007 ، ص 21**

المطلب 2: خصائص البنوك التجارية:

تعمل البنوك على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية و تتميز بعدة خصائص:

I. تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات و المشاريع التجارية بأن معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات و أشخاص في شكل ودائع مختلفة و تعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لأخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك ، و تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها و تحويلها إلى نقود ورقية أو العكس ، و يكون ذلك بناءا على طلبهم و إجراء عمليات المقاصة لحسابهم و يكون ذلك بأدنى سرعة و بأدنى جهد فتقوم بذلك البنوك التجارية بأهم وظيفة و هي إدارة عرض النقود في المجتمع.

II. من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض و هذا يتم بالوساطة بين المدخرين و المستثمرين (إيداع و إقراض) أو بخلق مصادر تمويل و إقراضها و لهذا السبب تمارس البنوك أثرا فعالا على حجم الائتمان و توزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

III. تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية و المالية فقط كالودائع و القروض و الأوراق المالية ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقة بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقة إلا بقدر الذي تحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كإمتلاك أصول ثابتة (مباني ، أثاث).

IV. و أهم ما تختص به البنوك التجارية هي قدرتها على خلق و تحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك التجارية باقتناء أية أصول مالية تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك التجارية ، و تعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من اجل اكبر عائد ممكن.

V. كما أن عملية ائتمان قصير الأجل هو ما ميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك الأخرى ف-ي حين أنه يمكننا أن نتعرض لخصائص البنوك التجارية من خلال أهداف منها:

1 -مبدأ التدرج:

المعنى من هذا أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي بحيث يباشر هذا الأخير عليها رقابة بما له من أدوات ووسائل.

2- بينما يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ " وحدة البنك " أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين فالبنوك التجارية تتعد و تتنوع بقدر اتساع السوق النقدي ، و النشاط الاقتصادي و حجم المدخرات و ما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها و إدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

3 -من اجل إبراز الاختلاف الموجود بين البنوك الأخرى نفرق بين" كل من مصدر و قيمة النقد.

بحيث نجد أن هناك تماثل في مصدر وحدات النقد القانونية و هو" البنك المركزي " في حين تتعدد المصادر بالنسبة للنقود الودائع " اختلاف البنوك التجارية. "

أما من ناحية قيمة النقد فنجد انه: بينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها " المطلقة " بصرف النظر عن اختلاف الزمان و المكان فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك التجارية متباينة و تخضع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لأسعار فائدة تختلف بالزمان و المكان.

4 -البنوك التجارية هي مشروعات أ رس مالية هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر ممكن من الإرباح بأقل نفقة ممكنة

المطلب الثالث :تطور البنوك التجارية في الجز ائر

إن إسترجاع السيادة الوطنية السياسية لا تكتمل الا باسترجاع السيادة المالية والنقدية والمتمثلة في حق انشاء نظام نقدي وطني، مرتكزا على بنك مركزي جزائري وجملة من البنوك الجزائرية.

ومما سبق ذكره فإن البنوك التجارية واكبت التطورات التي مرت بها الجزائر، وتنقسم هذه الدراسة الى مرحلتين:

- ✓ مرحلة ما قبل الإصلاحات (1962 – 1971)
- ✓ مرحلة ما بعد الإصلاحات(1986 – 1990)

1- مرحلة ما قبل الإصلاحات النقدية و المالية:

غداة الاستقلال مباشرة تم إنشاء بنك مركزي جزائري بمقتضى- قانون 18 ديسمبر 1962، وكان إصدار العملة الوطنية الدينار الجزائري لأول مرة في 10/04/1964 وفي هذه المرحلة بالذات كانت البنوك الخاصة والأجنبية المكونة للجهاز المصرفي لا تقوم بمهمة تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري ، وهذا الفراغ الوظيفي للبنوك التجارية ألزم البنك المركزي تولي هذه المهمة تمويل القطاع الاشتراكي حيث بلغت القروض المقدمة مباشرة للبنك المركزي سنة 1965 ب 1250 مليون د.ج بينها ما قدمته البنوك التجارية في مجموعها ما يقارب ب 1230 مليون د.ج.

تكملة وامتدادا لما سبق تجسيده فيما يخص إنشاء البنك المركزي بنك إصدار تم اتخاذ الإجراءات إبان الاستقلال بهدف بناء نظام بنكي وطني، وذلك عن طريق أدوات جديدة أولها الصندوق الجزائري للتنمية "CAD" المكلف بتمويل التنمية، وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP" المكلف بتعبئة الادخار.

وابتداءا من 1966 تم إنشاء ثلاثة بنوك وطنية هي البنك الوطني الجزائري "BNA"، القرض الشعبي الجزائري " CPA"، البنك الخارجي الجزائري "BEA". ويلاحظ في هذه الفترة الخطوة الجبارة للجزائر التي قامت بتأميم المنشآت المصرفية سنة 1966_فكانت نتيجة ذلك ظهور المؤسسات البنكية السالفة الذكر .

إن جزأرة البنوك والقيام بوضع نظام بنكي وطني سمحا بتحسين التمويل للاقتصاد الوطني. هذا التطور تجسد بالتراجع التدريجي لدور البنك المركزي خاصة في منح القروض المباشرة للقطاع الإنتاجي حيث كان تمويل البنك المركزي يمثل 54 % من الكتلة النقدية في سنة 1965، لتنخفض عند 22 % سنة 1969. ما يلاحظ في هذه الفترة أنه رغم التحسينات التي حدثت، إلا أنه بقي دور البنوك التجارية ضعيفا في تمويل الاقتصاد الوطني.

مع انتهاج التخطيط كطريقة للتسيير الاقتصادي ، تطلب الأمر إرساء تخطيط مالي ينسجم مع التخطيط التجاري المادي، ما أدى إلى إعادة تحديد الأدوار المختلف مكونات الجهاز المصرفي ، فأعيد النظر في دور البنوك التجارية فيما يتعلق بجمع وتخصيص الموارد، فالموارد تشمل مدخرات القطاع الخاص والمتمثل في مؤسسات خاصة والعائلات ، أما موارد القطاع العام تميزت هذه العملية هو ظهور عملية "التوطين" والذي يعني أن يقوم البنك بفتح حساب لدى بنك واحد فقط بحيث كل المعاملات لا تتم إلا من خلال هذا الحساب وهذا بغرض مراقبة نشاطات المؤسسات ماليا وبنكيا.

نتيجة غياب المنافسة البنكية في جمع موارد القطاع العمومي ، أدى إلى كبح كل المجهودات لتعبئة المدخرات المتاحة في السوق مع ما يترتب على تنمية منتجات الادخار أو نوعية الخدمة البنكية.وهكذا وفي إطار التسيير المخطط للاقتصاد لم تستطع البنوك التجارية القيام بوظيفتها الأساسية التي تكمن في جمع الموارد.

وما يمكن استخلاصه عن هذه المرحلة:

- ✓ تسبيق أولية تمويل الاستثمارات العامة المخططة بالشروط التي تسمح بالقيام بتنمية سريعة ودائمة على أولية المصلحة التجارية للبنوك، وهذا ما حدد إلى حد بعيد السياسات الإقراضية والطرق التي يجب على هذه البنوك إنتاجها.

- ✓ لا تعود الملكية للبنوك التجارية للدولة، وأن اختيار الاقتصاد الاشتراكي كأسلوب تنمية حال دون بروز بنوك خاصة.

- ✓ توزيع القروض من طرف البنوك مضمون من طرف الدولة بمعنى ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي، ما أدى إلى تراكم ديون هذه البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك والمؤسسات.

- ✓ خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوطين البنكي ، والتي وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.
- ✓ مبدأ التخصص بحيث لا يحق للبنك التجاري بمنح قروض هي من اختصاص بنوك أخرى.
- ✓ مدى تساوي درجة البنك المركزي والبنوك التجارية أي أن البنك المركزي ليست لديه سلطة حقيقية على البنوك التجارية.

- وما يمكن التوصل إليه ، هو أن النتائج المتوصل إليها كانت من العوامل التي حالت دون قيام النظام البنكي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة بعملها على أكمل وجه، وعرقلت تطورها، وكانت من الأسباب التي تجلت وفرضت إدخال إصلاحات جذرية على هذه المنظومة المصرفية.

2-مرحلة ما بعد الإصلاحات النقدية و المالية:

إن التعارض القائم بين التنمية وأولوياتها وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزم المؤسسة بالعمل بالفعالية أدى إلى التعجيل بإدخال إصلاحات جذرية على المنظومة المصرفية وذلك تماشيا مع المحيط الاقتصادي الدولي ، ويهدف إلى بني قوى السوق كقواعد للقرار وآليات للضبط الاقتصادي .فتغير المفاهيم الاقتصادية من الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة وكذا تخصيص الموارد وفقا لآليات القيمة التي تنعكس بشكلها النقدي في السوق.

سجلت سنة 1986 شروط بلورة المنظومة المصرفية الجزائرية بموجب قانون 86/12 والقاضي بإدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وأهم ما جاء به ، استعادة البنك المركزي لصلاحياته كبنك البنوك ، وتم الفصل بين البنك المركزي ونشاطات البنوك التجارية.[7]

وجاء في قانون الإصلاحات1988/06 الصادر في 12/01/1988 المعدل والمتم لقانون86/12 وأهم ما جاء فيه: إعطاء استقلالية للبنوك في ظل التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

وما يستنتج من القانون 88/06 :

- ✓ اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ المالية والتوازن المحاسبي وهو ما يعني خضوع نشاط البنك المبدأ الربحية والمردودية.
- ✓ السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى القروض لأجل في السوقين الداخلية والخارجية.

وقد جاء قانون النقد والقرض تحت رق 90/10 الصادر في 14/04/1990 بتغييرات عميقة والخاصة بتنظيم النشاط البنكي. وجاء كخاتمة القوانين التي ساد تلك الفترة في إطار الإصلاحات ، وجاء ليحدث القطيعة مع ما كان سائدا من قبل. ومن بين الأهداف الموكلة له:

- محاربة التضخم.
- مكافئة عوامل الإنتاج.

[7] أنس بكري و وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009 - 119.ص 11

- تطوير النظام البنكي وفعاليته.
- عدم التمييز مابين المتعاملين في ميدان منح القروض.
- إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

كما يمكن تسجيل عدة إنجازات في إطار الإصلاحات المالية الأخيرة:

- إنشاء مختلف أسواق النقد والمالية والصرف.
- اعتماد بنوك جديدة ذات رؤوس أموال خاصة والترخيص باقامة فروع للبنوك الأجنبية في البلد.
- تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك إسكان.
- • إنشاء إعادة تمويل الرهن.

أما فيما يخص التسيير، فيجري العمل من أجل تحسين الأمور اعتمادا على عمليات التدقيق التي قامت بها شركات دولية مختصة وتمخض عند ما يلي:

- تطهير محفظة المؤسسات المصرفية والمالية.
- تنفيذ برنامج واسع يهدف إلى تعزيز المؤسسات الوظيفة التجارية والحزينة والرقابة الداخلية
- والمحاسبة، النظام المعلوماتي ...).

الشكل3:الهيكل التنظيمي للبنك التجاري

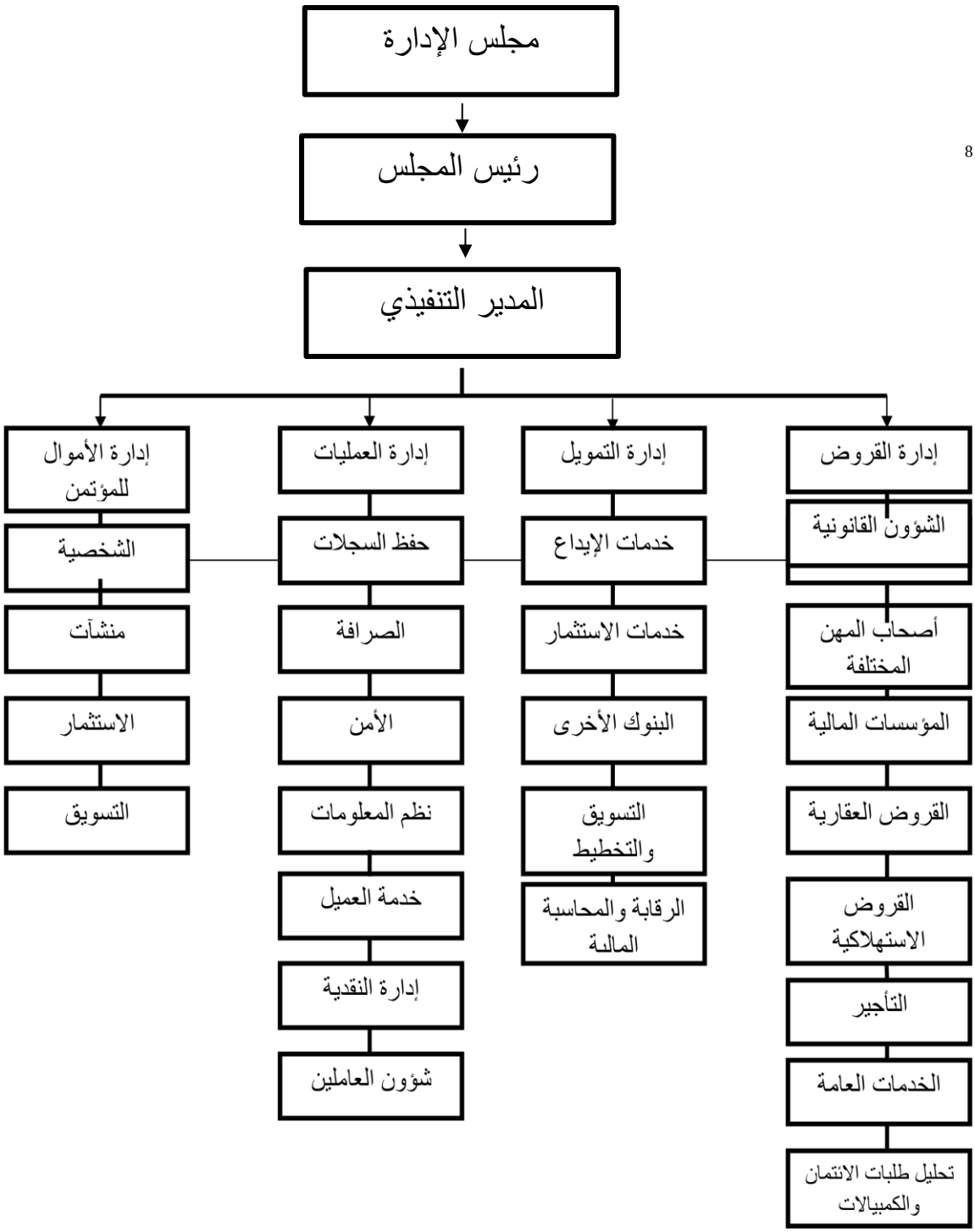

الهيكل التنظيمي للبنك التجاري

[8]

[8] المصدر:خالد امين عبد الله، مرجع سبق ذكره ص 21

- **المبحث 3: مفاهيم عامة حول التمويل**

المطلب 1: تعريف التمويل:

-تختلف المصادر و المتخصصين بالاستدلال لمفهوم التمويل حيث يتم تحديد تعريف موحد للتمويل ويمكن أن يعرف حسب المدرسة القديمة بأنه الفعالية المتعلقة بتخطيط وتجهيز الأموال وكذا إدارتها في المنظمة ورقابتها، أما حسب المدرسة المجددة هو الحقل الإداري، أو مجموعة من الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد واعتباره ضرورة لتمكين المنظمات من تنفيذ أهدافها و الالتزام لما عليها من واجبات في الوقت المحدد.

-أما المدرسة الحديثة فتعرف التمويل من خلال وظيفته بأنه عامل أساسي بما يلعبه من دور في التخطيط المالي، مواجهة المشاكل التي قد تقف عائقا أمام استمرار عمل المنظمة، و كذا تجهيز وسائل الدفع .

-وينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي وتعتمد المؤسسات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المؤسسات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز ولهذا ينصرف المعنى الحاصل للتمويل إلى أنه " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي.

- و هناك من يعرف التمويل على أنه " توفير المنشأة و تجهيزها بالمصادر المالية بنوعيها الممتلكة (أ رس المال المدفوع) و المقترضة (الاقت ا رض بشكل مباشر أوغير مباشر) فالاقتراض المباشر يكون عادة من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، أما الاقتراض غير المباشر فيكون من خلال إصدار السندات"، و من المعلوم أن قرارات التمويل يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار حجم الأموال، كلفتها و المخاطر المترتبة عليها .

و على هذا يمكن القول بأن التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة للقيام بمشروع أو نشاط اقتصادي معين.

المطلب 2: أنواع التمويل:

هناك نوعان من التمويل، تمويل ذاتي (داخلي) و تمويل خارجي:

1) **التمويل الذاتي (الداخلي)**: هو عبارة عن مفهوم بين القد ا رت الذاتية للعميل على تمويل الاستثمارات التي يقوم بها و يتركز التمويل الذاتي على الأموال الخاصة التي تتمثل في الموارد الطويلة الأجل الأكثر ضمانا و هذه الأموال تتكون من أموال جماعية ، أرباح و احتياطات[9].

[9] 22 عبد القادر خليل، محاضرات في الاقتصاد البنكي، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر ، 20

و نجاح التمويل الذاتي مرتبط بشروط داخلية و خارجية، أي أن هناك ظروف تتعلق بالمؤسسةذاتها وهناك ظروف تتعلق بالسوق التمويلية ومن بين هذه الظروف نجد:

I. **الظروف الداخلية:**

إن توفر الأصول النقدية السائلة له دور كبير في إشباع متطلبات المشاريع الاستثمارية، غير أن ذلك يتوقف على طاقة المؤسسة الإنتاجية وهذا لا يخدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تستطيع أن تزيد من إنتاجيتها، و أسعارها بالقدر اللازم لزيادة التمويل الذاتي وهذا عكس المؤسسات الكبيرة.

II. **الظروف الخارجية:**

- إن التمويل الذاتي مرتبط بطريقة غير مباشرة بالظروف السائدة في السوق النقدية وسوق أ رس المال، و مدى مرونة هذه الأسواق وقدرتها على تجميع الإداخ ا رت وتقديمها في شكل أسعار مناسبة للتوظيف الاستثماري.
- إن للتمويل الذاتي مزايا كما له عيوب و أهم ميزة في التمويل الذاتي في كونه المصدر الأول في تكوينه رأس المال بأقل تكلفة ممكنة، فلا تتحمل المؤسسة في سبيل الزيادة في طاقتها في أعباء مادامت إدارتها هي التي تستخدم لتمويل استثماراتها، و هذا يؤدي إلى تفادي الأخطار في حالة عدم تحقيق النتائج المنتظرة لها.
- إضافة إلى ذلك التمويل الذاتي يعطي للمؤسسات اختيار نوعية الاستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان أو الفائدة أو الضمانات.
- لكن هذا التمويل لا يخلو من العيوب و المتمثلة في الانتقادات التي وجهت إليه والمتمثلة في منعه من تشجيع الإدارات بصفة عامة.

و على مستوى النشاط الاقتصادي ثم توزيعها على مختلف القطاعات و الأنشطة و المؤسسات طبقا لأولويات استثمارية معينة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية كذلك يلاحظ عليه أن يحرم العمال من نصيبهم في الأرباح التي حصلت عليها المؤسسات من جراء ارتفاع إنتاجية العمل أي تزايد فائض القيمة من أجل زيادة أصول المؤسسة.

2) **التمويل الخارجي :**

يتمثل التمويل الخارجي في القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات، خاصة منها القروض الطويلة الأجل المقدمة من طرف البنوك التجارية، و هذه القروض تقدم من مؤسسات التمويل للمشروعات الاستثمارية. حيث تلجأ

المؤسسة إلى هذا النوع من التمويل (التمويل الخارجي)، لأن التمويل الداخلي لا يمكن أن يمول بمفرده دورة الاستغلال، أو تجهيزات الإنتاج إذن ..

هذا النوع من القروض يكون عبارة عن ديون مستحقة الدفع و بالتالي لها اثر على استقلالية المؤسسة..

المطلب 3:مصادر التمويل :

يتاح أمام المؤسسات التجارية الحصول على الأموال اللازمة لتغطية إحتياجيتها: إما من المصادر الداخلية أو الخارجية و لفت ا رت قصيرة أو طويلة الأجل و يمكن تصنيف مصادر التمويل هذه إما من حيث المصدر أو من حيث الملكية أو من حيث الزمن و ذلك كالتالي:

1. **من حيث المصدر:**

يتم التقسيم إلى مصادر داخلية كالأرباح المحتجزة و الاستهلاك وبيع الأصول و مصادر خارجية كالاقتراض و إصدار السندات وتسهيلات الموردين.

2. **من حيث الملكية:**

يتم تقسيم ذلك على مصادر من مالكي المؤسسات كزيادة أ رس المال و الاحتفاظ بجميع الأرباح أو جزء منها، ومصادر من المقرضين، مثل البنوك و موردي الآلات و المعدات و مؤجريها وموردي الموا رد... إلخ.

3. **من حيث الزمن:** يتم التقسيم إلى مصادر طويلة الأجل، ومصادر متوسطة الأجل وأخرى قصيرة الأجل.[10]

المطلب 4 : أهمية التمويل :

إن جميع المجالات الاقتصادية تهتم بالتمويل حيث يلعب دورا هاما في مختلف القطاعات خاصة وأنه يعتبر المحرك الرئيسي و الأساسي لأي مشروع. في أي بلد في العالم و من أجل تحقيق الرفاهية لها سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها و تتطلب هذه السياسة تخطيط المشاريع التنموية حسب احتياجات و قد ا رت البلاد التمويلية، ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو.

---

[10] قورين حاج قويدر،مفهوم أهمية و أنواع التمويل
أحمد فشيت،حركة التمويل و أثرها في المؤسسة،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،المركز الجامعي يحيى فارس بالمدية 2002
22عبد القادر خليل، محاضرات في الاقتصاد البنكي، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر ، 20

يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الأنشطة الاقتصادية لهذا فهو يتبع الحاجة إلى رؤوس الأموال في المنظمات العامة أو الخاصة في العائدات أو الخواص أو حتى في الدولة التي تعمل بهدف تمويل استثماراته و تغطية العجز المالي.

و لهذا يأخذ حيز كبيرا من الأهمية و الأولوية فبالنسبة للمؤسسات تظهر أهمية التمويل من خلال اعتباره ركيزة لزيادة قدراتها الإنتاجية، تحسين مردوديتها ووضعيتها المالية وكذا إنتاج إستراتيجياتها التي تعتمد في نجاحها على الموارد المطلوبة و توفير رؤوس الأموال اللازمة، و مراقبة تدفق الموارد المالية في عملياتها، و بالتالي تحقيق أقصى مردودية ممكنة وزيادة فعالية مخططاتها.

أهمية التمويل تتجلى أيضا في كونه يساعد على تعظيم الأموال المتاحة للاستثمار و العائد المتوقع منه، و بالتالي هو دراسة للحاضر لمعرفة مقدار الموارد المالية الممكن استثمارها مستقبلا.

خلاصة :

تعتبر البنوك التجارية مؤسسات إئتمانية، تقوم بهذه الوظيفة لصالح المؤسسات والدولة وتسعي لتحقيق ربحية معتبرة من خلال الأموال التي تقدمها لها مختلف الأعوان الاقتصاديين في البلاد.

يعتمد البنك التجاري على مصادر تغذية لمباشرة نشاطه سواء تعلق الأمر بموارده الذاتية أو الخاصة من رأس مال مدفوع واحتياطات ومكونات أو موارد خارجية من موارد الزبائن وموارد إعادة التمويل واعادة الخصم ، ومن جهة أخرى فإنه على البنك التجاري أن يعمل جاهدا من أجل توظيف هذه الموارد توظيفا رشيدا من خلال استخداماته المختلفة، والتي تأخذ بشكل قروض مصرفية أو اكتتاب في سندات الخزينة العامة أو شراء عملات أجنبية وفي كل مرة يجب على البنك التجاري أن يأخذ بعين الإعتبار الإحتياطات اللازمة لضمان استرداد أمواله وعدم ضياعها محافظة منه على سلامة مركزه المالي.

بعد دراستنا لمراحل تطور الجهاز المصرفي في الجزائر استنتجنا ما يلي: • انفصال الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية سنة 1962.| • إنشاء البنك المركزي الجزائري في ديسمبر 1962. • إقامة بنوك وطنية" - CPA - BEA CNEP - CAP - BADR

- تأسيس المخطط الوطني للقرض.
- تم تصحيح الجهاز المصرفي من خلال قانون النقد والقرض الذي يعتبر فعلا بمثابة التحول الجذري المؤسسات المصرفية ، وقد تميز هذا القانون بما يلي:

- استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسات النقدية. • إنشاء مجلس النقد والقرض الذي له كل الصلاحيات في تسيير النقد من حيث الإصدار والخصم
- وإعطاء الرخص لفتح بنوك أجنبية في الجزائر والوكالات البنكية. • إنشاء اللجنة المصرفية لمراقبة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

إن قيام البنوك بتمويل عمليات متعلقة بالتبادل التجاري بين مختلف الدول يعتمد على جملة من الوسائل و التقنيات القصيرة وطويلة الأجل لتشجيع التجارة الخارجية فهاته الطرق لا تقوم بعملية التمويل إلا بعد إجراء دراسة لطلبات منح القروض وتحليل المخاطر التي قد تترتب عن هذه العملية وأخذ الإجراءات اللازمة والمتمثلة في الضمانات البنكية من أجل تغطية مختلف المخاطر المحتملة الوقوع وكذا إجراء عقود التأمين وفي الأخير يتم اختيار الطريقة المثلى من أجل السير الحسن والأمثل للعملية التجارية من جهة والتنمية قطاع التجارة الخارجية من جهة أخرى

الفصل الثاني

عموميات حول

التجارة

الخارجية

تمهيد:

يعتمد فهم المعنى العام للتجارة الخارجية على إدراك الامتداد التاريخي لها، وتعريفها في إطار علاقتها بالنمو للوقوف على أهميتها في الاقتصاد المحلي والعالمي ، ويعد التبادل التجاري بين الدول، حقيقة لا يمكن تصور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، و تعتمد كل الدول في عالمنا المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها إلى السلع والخدمات، حيث يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر فبذلك تشكل التجارة الخارجية فرعا من فروع الاقتصاد الوطني وتعتبر المرآة العاكسة لاقتصاد كل دولة.

اذ سنتطرق في هذا الفصل إلى أبرز الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية من مفهومها ونشأتها وأهميتها وأسباب قيامها والعوامل المؤثرة فيها بالإضافة الى نظرة عامة حول مفهوم تمويل التجارة الخارجية.

- **المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية:**

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الركائز الأساسية لاقتصاد أي دولة، حيث تتفاعل مع مختلف القطاعات الأخرى لاقتصاد البلد. كما تتفاعل مع اقتصادات الدول المتعامل معها وهذا بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير فلتجارة الخارجية أهمية كبيرة في مختلف دول العالم.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة التجارة الخارجية.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الخارجية.

هناك عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

-التّجارة الخارجيّة بالإنجليزيّة Forgien Trade :هي عبارة عن مجموعة من النشاطات التي تعتمد على تداول المُنتجات بين دولة مُعيّنة ودولٍ أُخرى، وتُعرَّف بأنّها تبادل الخدمات، ورؤوس الأموال، والسّلع؛ عن طريق الحدود الدوليّة أو الإقليميّة، وتُشكّل التّجارة الخارجيّة جُزءاً مُهماً من اقتصاد أغلب دُوَل العالم، كما تؤثّر بشكلٍ مُباشرٍ على ناتجها المحليّ الإجماليّ.

- هي عملية تبادل السلع والخدمات بين الدول وتسمى التجارة الدولية أحيانًا بالتجارة العالمية أو التجارة الخارجية وهي مجموعة من الوسائل التي تتخذها دولة ما في تجارتها الخارجية قصد تحقيق بعض الأهداف.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلعة أو خدمات أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة. وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما: الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير منظورة.

الفرع الثاني: نشأة التجارة الخارجية.

استعمل لفظ التجارة الخارجية لأول مرة في الفترة التي سادت فيها نظرية التجارة الحرة عندما كانت البلدان الصناعية تبحث عن منافذ خارجية لمنتجاتها، وعن مصادر للمواد الأولية في المستعمرات أو في البلدان الأجنبية ويعود تاريخ نشأة التجارة إلى حقب زمنية بعيدة، فهي من أقدم الممارسات البشرية بعد الزراعة والصيد أين احتاج الإنسان إلى أداة تسمح له بجلب مختلف المنتوجات ، فقبل آلاف السنين عرفت الحاضرات الإنسانية القديمة كالحضارة الفرعونية و الرومانية و اليونانية أول مفهوم للتجارة، حيث فرضت حكومة أثينا بالإمبراطورية اليونانية الضريبة الجمركية على البضائع و المحاصيل الأجنبية بواقع 2% من قيمة البضائع.[11] كما فرضها الروم و الفرس و كذا مصر القديمة أما النظام الإسلامي فقد نظم العمليات التجارية، بصورة أكثر دقة من خلال تحصيل الزكاة من طرف بيت المال للمسلمين، إلا أن الثورة الصناعية بإنجلترا بمنتصف القرن الثامن عشر انتشرت عبر كامل أوربا فتعتبر نقطة تحول لمسار التجارة الخارجية. فأخذت البلدان تبادل جزء من ناتجها لتحصيل ناتج من دولة أخرى وهذا هو الأصل في التجارة الخارجية، بالإضافة إلى التخصص الدولي في الإنتاج وتقسيم العمل، كما عملت جل البلدان على الدخول في نطاق التجارة الخارجية نظرا لأهمية هذه الأخيرة.

وتعد مقايضة البضائع أو الخدمات بين الشعوب المختلفة ممارسة قديمة قدم التاريخ البشري، ومع ذلك بدأت الحسابات والتفسيرات الخاصة بالتجارة الخارجية مع ظهور الدولة القومية الحديثة في أواخر القرون الوسطى بأوروبا عندما بدأ المفكرون، السياسيون والفلاسفة في دراسة طبيعة ومصدر ثروة الأمم، أين أصبحت التجارة مع البلدان الأخرى موضوعا محددا في تحقيقها، وبناءا عليه ليس من المفاجئ العثور على واحدة من المحاولات المبكرة لوصف وظيفة التجارة الخارجية ضمن مجموعة الأفكار القومية المعروفة حاليا بالمدرسة التجارية. وتجدر الإشارة إلى أنه بداية من عام 1933 ،تم تجاهل توصيات جميع المؤتمرات الاقتصادية القائمة على الافتراضات الأساسية لليبرالية الاقتصادية بعد الحرب، و أصبح التخطيط للتجارة الخارجية بمثابة وظيفة عادية للدولة، كما سيطرت سياسات المذهب التجاري على الساحة العالمية حتى بعد الحرب العالمية الثانية، فالاتفاقيات التجارية والمنظمات فوق الوطنية مثلت الوسيلة الرئيسية لإدارة التجارة الخارجية وتعزيزها خاصة مع مطلع الثمانينات بظهور الشركات متعددة الجنسيات وإعادة الهيكلة التي تربط الدول النامية خاصة

[11] رشاد العصار، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: ط1، 2000،ص12-13

بصندوق النقد الدولي، وبروز ما يسمى بالعولمة التي تدل على اندماج أسواق السلع وعوامل الإنتاج، إضافة إلى زيادة أنواع السلع المصدرة وما يترتب عنها من آثار في إطار التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: اهمية التجارة الخارجية.

تكمن أهمية التجارة الخارجية في أنها تلعب دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية فتوفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد، وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص مما لديه من فوائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتؤثر هذه النشاطات الاستيرادية والتصديرية بدورها على الأسواق المادية السلعية (الإنتاج، الدخل والعمالة،) 3وعلى الأسواق النقدية والمالية (أسواق النقود والصرف الأجنبي).

لقد ساهمت اتفاقيات تحرير التجارة الدولية والإقليمية على مدى الخمسة عقود الأخيرة في زيادة درجة الترابط بين دول العالم وإلى تعاظم كبير في حجم التدفقات السلعية والنقدية بين الدول مما ضاعف من تأثير التجارة على اقتصاديات مختلف دول العالم.

تتجلى أهمية التجارة الخارجية فيما يلي:

- تعتبر الوسيلة المُباشرة لتعزيز العلاقات الدوليّة بسبب دورها في ربط الدول معاً.
- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها أداة لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.
- اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك للارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري.
- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم انتاجها محليا.
- التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص والتقسيم الدولي لعمل.
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب.
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات واشباع الحاجات.
- إقامة العلاقات الودية وعالقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- تُصنّف من المؤشّرات المهمة لقياس القُدرات الخاصة بالدول على المُنافسة وتسويق المُنتجات والإنتاج في الأسواق العالميّة والدوليّة.

- تُشارك الدول في بناء أنظمةٍ اقتصاديّة قويّة، وتُعزّز من التنمية المُستدامة فيها عن طريق توفير المعلومات الرئيسيّة والوسائل التكنولوجيّة المُناسبة[12].

كخلاصة يمكن القول إن التجارة الدولية ساهمت في السابق في ميلاد وتطوير الرأسمالية وتساهم حاليا في تقدم العديد من الدول كالدول الصناعية الجديدة (دول جنوب شرق آسيا مثلا)، التي تطورت بفضل حجم صادراتها بالأساس، فكلما تطورت هذه التجارة ارتفعت مداخيل الدول من العملة الصعبة ومن وسائل الإنتاج الأخرى مما ينعكس إيجابيا على اقتصادها الداخلي.

المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية:

تقوم كل من التجارة الداخلية والخارجية نتيجة للتخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بدوره إلى قيام التبادل إال أن هناك اختلافات يمكن تحديدها فيما يلي:

1) <u>صعوبة انتقال عناصر الإنتاج:</u>

تؤدي سهولة انتقال عناصر الانتاج إلى اقتراب عوائدها من مستوى واحد داخل حدود الدولة الواحدة، لكن على المستوى الدولي توجد العديد من الحواجز التي تمنع انتقال عناصر الإنتاج، كالحواجز القانونية التي تفرض كقيود على انتقال العمل ورأس المال، أو اقتصادية مثل المخاطر التي قد يتعرض لها رأس المال الأجنبي، أو ثقافية كاختلاف اللغة، العادات والتقاليد، كما تقف الحدود السياسية عائقا يمنع انسياب السلع بحرية بين الدول، بشرط الموافقة المسبقة مما يؤدي إلى اختلاف عوائد عناصر الإنتاج من دولة لأخرى، ويؤثر في تكاليف انتاج

السلع ومستويات الأجور بين الدول المختلفة، على عكس التجارة الداخلية التي يسهل معها الانتقال لعناصر الإنتاج وبالتالي اتجاه عوائد عناصر الإنتاج إلى التساوي داخل الدولة.

2) <u>اختلاف النظم السياسية والاقتصادية:</u>

يخضع المواطنون داخل الدول إلى أنظمة سياسية واقتصادية موحدة من حيث الضرائب وتنظيم العمل، مما ينعكس على طبيعة العمل وتكلفته، بينما تختلف النظم الاقتصادية المعمول بها على المستوى الدولي، فالدول الرأسمالية المتقدمة تنادي بحرية التجارة على عكس الاشتراكية الداعية لتدخل الدولة، أما المتخلفة فتدعو لضرورة فرض قيود على التجارة الخارجية لحماية اقتصادها القومي، كل ذلك يؤدي إلى عدم صالحية تطبيق قواعد التجارة الداخلية التي تختلف باختلاف الدول عن التجارة الخارجية.

13

[12] رشاد العصار،(مرجع سابق).

3) تمايز النظم النقدية:

يمكن للمقيمين داخل دولة استخدام عملة واحدة في معاملاتهم حيث ال توجد رقابة أو قيود على انتقال النقود بين أقاليم الدولة الواحدة فتسوية المعاملات داخل الدولة تتم بالعملة المحلية، بينما يختلف الأمر بالنسبة للمعاملات التي يتم على المستوى الدولي حيث يستلزم الأمر تحويل العملة الوطنية إلى ما يساوي قيمتها بالعملة الأجنبية، وبالتالي فلكل دولة نظامها النقدي المتميز بعملتها الخاصة، وهو ما يؤدي إلى عدم استخدام عدد كبير من العمالة في قياس القيم نظرا لعدم قبولها العام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود الدولة.

4) اختلاف الأهداف القومية:

لكل دولة سياستها الاقتصادية التي تتبعها بهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية لمواطنيها، حيث تحرص على معاملة مواطنيها بالتساوي بينها تختلف المعاملة مع الأجانب .وعادة ما لا تعطي الحكومات لعوامل الربح والخسارة الناشئة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام الذي تعطيه للتجارة الخارجية، حيث ينشأ عن الأخيرة فقدان جزء من الثروة القومية أو إضافة جديدة لها، فيمكن أن تحدد الحكومة سعرا للسلعة أقل من سعر انتاجها كدعم، مما يسهل على أصحاب المداخيل المنخفضة الحصول عليها أهميتها، لكن إذا تم تصدير هذا النوع من السلع ستباع في الخارج بالسعر غير المدعم.

5) اختلاف الأسواق:

نقصد باختلاف الأسواق العناصر التالية:

- اختلاف أذواق المستهلكين مما يؤدي إلى اختلاف تفضيلاتهم للسلع.
- انفصال الأسواق عن بعضها بسبب الحواجز الطبيعية، الإدارية والسياسية، بالبعد الجغرافي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النقل، كما أن الإجراءات الخاصة بالحواجز الجمركية وتراخيص الاستيراد والتصدير والشهادات الصحية تحد من انتقال السلع.
- اختلاف الأسواق من حيث درجة المنافسة التي تسودها، حيث تسود حالة المنافسة الكاملة في الأسواق العالمية أو على الأقل درجة المنافسة فيها أعلى من الأسواق المحلية، مما يؤدي إلى زيادة مرونة الطلب على السلع، على عكس السوق المحلية أين تكون مرونة الطلب أقل.

[13] شعيب نونوة ، زهرة بن يخلف : مدخل إلى التحليل الاقتصادي الكلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (5201 .ص 1

- **المبحث الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية والمخاطروالعوامل المؤثرة فيها:**

المطلب الأول: اسباب قيام التجارة الخارجية.

تتشارك دول العالم بين بعضها البعض مجموعةً من العلاقات الاقتصاديّة المُتنوِّعة، التي تبلورت بناءً على التّجارة الخارجيّة، وذلك بسبب فرضِ تأثيرها على الأسواق التجاريّة المحليّة والعالميّة، كما ساهمت التغيُّرات في الأسعار الخاصّة بالتّبادل التجاريّ الدوليّ في تعزيز فكرة التّجارة بين الدُّول لتحقيق الأرباح الماليّة، ومن الممكن تلخيص أسباب ظهور التّجارة الخارجيّة وفقاً للآتي:

1) <u>الحاجة إلى وجود علاقات اقتصادية خارجية:</u>

هي الحاجة التي ظهرت نتيجة عدم تكافُؤ توزيع الموارد التي تُشكّل العناصر الإنتاجيّة بين دول العالم، ومن الأمثلة عليها: ظروف المناخ، كطبيعة التُّربة، ودرجات الحرارة، ونوعيّة الأمطار، والموارد الرأسماليّة والبشريّة والمعدنيّة، ونوعيّة التكنولوجيا، والكفاءة الإداريّة، وغيرها من العناصر الاقتصاديّة المُؤثّرة على الظروف الإنتاجيّة للدول؛ حيث إنّ هذه الفروقات بين الدول تؤدّي إلى اختلافٍ قدراتها على توفير الخدمات والسِّلع، وتُؤثّر الحاجة هنا على رغبات الدول في الحصول على المنتجات؛ وذلك عن طريق استيرادها بالاعتماد على صادرات فائض إنتاج الدول الأُخرى؛ لذلك تُساعد التّجارة الخارجيّة كُلّ دولةٍ على الاستفادة من مواردها بكفاءةٍ.

2) <u>التخصص الدولي:</u>

هو التخصُّص المُرتبط بعدّةِ جوانبٍ، مثل: العوامل الجغرافيّة، كالتغيّرات المُناخيّة، واختلاف نوعيّة الموارد الطبيعيّة بين الدول وتوزيعها؛ لذلك لا تستطيع الدول الاعتماد على ذاتها بشكلٍ كُليّ في توفير حاجات سُكّانها؛ نتيجةً لتوزيع الثروات غير العادل بينها؛ ممّا يؤدّي إلى ضرورةِ تخصُّص كلّ دولةٍ في إنتاج أنواع معيّنة من السّلع، متوافقة مع إمكانيّاتها وطبيعتها وظروفها الاقتصاديّة؛ حيث تُصدِّر الدول عموماً المُنتجات ذات التكلفة القليلة محليّاً مُقارنةً بتكلفتها المرتفعة في الخارج، كما تستورد المُنتجات ذات التكلفة المُرتفعة محليّاً مقارنةً بتكلفتها القليلة في الخارج، ويُطلَق على هذه القاعدة الاقتصاديّة اسم الميّزة النسبيّة، التي اعتمد ظهورها على الاختلاف بين التكاليف.

3) <u>التباين في مستويات استخدام تكنولوجيا الإنتاج بين الدول:</u>

التبايُن في مستويات استخدام تكنولوجيا الإنتاج بين الدول هو الاختلاف والتفاوت في استخدام موارد الاقتصاد؛ إذ توصف ظروف الإنتاج بأنّها مرتفعة الكفاءة في ظلّ تطوّر مستويات التكنولوجيا، والعكس صحيح في حال انخفاض أو تراجع هذه المستويات؛ حيث تؤثّر على الإنتاج، ممّا يؤدّي إلى تراجع كفاءته، وعدم الاستفادة من الموارد الاقتصاديّة بأفضل الطُرق المُتاحة.

4) تعزيز التعاون في مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية:

تعزيز التعاون في مجال العلاقات الاقتصاديّة الخارجيّة هو تأثير التعاون الدوليّ في تعزيز وجود تبادلات تجاريّة بين الدول؛ وخصوصاً في الظروف الاقتصاديّة الاستثنائيّة ممّا يؤدّي إلى تقلّص حجم التعامل الاقتصاديّ الذي تنتج عنه قلّة العلاقات والروابط بين الدول، أمّا في الظروف الاقتصاديّة العاديّة وضمن أجواء التعاملات الطبيعيّة، فيُساهم التعاون الدوليّ بكافّة أنواعه وفي جميع المجالات بتقديم دورٍ مُهمٍّ؛ حيث يكون مصدراً قويّاً لتعزيز العلاقات الاقتصاديّة الحديثة، أو تطوير العلاقات القائمة، أو إعادة العلاقات السابقة مع الحرص على المساهمة في استمرارها.

5) تباين الأذواق حول مواصفات السلع:

هو تأثير المستهلكين على التجارة الخارجيّة؛ حيث يسعون في كلّ دولة يعيشون فيها للحصول على المُنتجات المُتميّزة بجودتها المُرتفعة؛ من أجل تحقيق أفضل الفوائد الممكنة منها، ويرتفع تأثير هذا العامل على التجارة الخارجيّة مع ارتفاع متوسط الدخل الخاص في الأفراد.

المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بالتجارة الخارجية:

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه، نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:

- الطلبية.
- الإرسال.
- مرحلة الاستلام.

عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية والإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

1. أخطار قبل الاستلام:

مجرد اتفاق المصدر والمستورد يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري يبين بنوده طريقة التمويل، كيفية الاستلام، شروط الدفع...إلخ.

في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

1.1. أخطار بين الطلبية والإرسال: يمكن تمييز نوعين من الأخطار:

- الخطر الاقتصادي أو خطر ارتفاع التكاليف.

- خطر الصنع (خطر الإنتاج).

أ/ الخطر الاقتصادي: متعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثلا:

ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة الارتفاع غير المرتقب لأعباء العمال أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير. يتحمل المصدر الخسارة في حالة ما إذا تضمن العقد صيغة الأسعار غير الرجعية"«Prix termes et non révisables»[14].

ومن هنا نستطيع تلخيص الخطر الاقتصادي في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون والإرسال.

نستطيع التقليل من حدة هذا الخطر باستخدام وسيلتين:

- إما وضع فقرة (بند) في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتوج موضوع الصفقة، وهذا يحول قسم من خطر أو كله على عاتق المستورد إذا قبل ذلك البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.

- إما اللجوء إلى GAGEX المتعلقة بالخطر الاقتصادي.

ب/ خطر الإنتاج (خطر الصنع): ينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع أي ما بين تلقي المصدر للطلبية ووقت تنفيذها، وهذا غما من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية، وإما من طرف المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هاته الفترة.

يمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال:

- خطر تجاري. – سياسي. – طبيعي.

14

- **خطر تجاري:** ويسمى أيضا بخطر الإعسار، يحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية وهذا في حالتين:

- **الحالة الأولى:** ترجع إلى نقص الموارد المالية للمدين لتسديد ما عليه للمصدر.

- **الحالة الثانية:** ترجع للتصرفات التعسفية للمدين التي تنجم عن مشاكل عدم التنفيذ أو الرفض بتصريح عن الدوافع الحقيقية لعدم إتمام صفقة العقد[1].

- **خطر سياسي:** يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبلد المستورد وكذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية...إلخ. أو في حالة ما إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة.
- **خطر طبيعي:** يمكن عموما إلى نوعين: الناتجة عن عمل الإنسان والناتجة عن الكوارث الطبيعية.

2.1. أخطار ما بين الإرسال والاستلام:

زيادة على المخاطر التجارية والسياسية السابقة الذكر هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة:

أ/ الخسائر الخاصة: هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة من جراء حادث وقع لها أو لوسيلة النقل التي تنقلها. قد تتعرض البضاعة للسرقة أو الضياع، الإتلاف بالبلل أو الانكسار...إلخ. أما حوادث وسائل النقل فتختلف حسب نوع الوسيلة: الانحراف عن السكة بالنسبة للقطار، والعطب بالنسبة للطائرة.

ب/ الخسائر المشتركة: هي خاصة بالنقل البحري كتلف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق، التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة وذلك حسب حصة كل طرف.

ج/ الخسائر المتميزة: يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاقت سير العملية.

2. أخطار بعد الاستلام:

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تندرج ضمن هذه المراحل ثلاث أنواع:

---

[1] .Baba Ahmed Mustapha, Introduction à l'assurance crédit et l'exportation p :09 .
زينب حسين عوض الله : العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص 66(
. 2) عبد الرحمن يسرى أحمد : الاقتصاديات الدولية ، الدار الجامعية ، 2001 ، ص 1

1.2. الخطر المتعلق بالمستهلك:

بعد استلام البضاعة من طرف المستورد، توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الوسطاء إلى المستهلك النهائي، الذي يمثل المستعمل لهذه السلع، القاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعي

أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة، يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها، إما الصانع أو البائع لها ومطالبته بالتعويض، وعلى المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال.

لهذا وجب اختيار المصدر لما يصدره والمستورد لمن يتعامل معه حتى لا يضطر لدفع تكاليف هم في غنى عنها.

2.2. خطر الصرف:

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر الصرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك، حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات، في هذا الإطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف و الذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعملات الأجنبية و الديون بالعملات الأجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي و وضعية سعر الصرف تمثل تجديد الحقوق الديون لعملة أجنبية[1] .

ومنه نستخلص أن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، ولهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

- للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.

- للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

يمكن تجنب خطر الصرف بعدة وسائل منها:

- وسائل حماية كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة غير محددة وغير ثابت.

- متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا.

- التأمين ضد خطر الصرف عند GAGEX.

[1] . شمعون شمعون، محاضرات في مقياس الصرف. دار الهومة 2002. ص:36.

3.2. خطر القرض أو عدم الدفع:

هو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (إرسال البضائع أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها) ويعود هذا لعدة أسباب قد تكون:

أ/ أسباب داخلية: خاصة بالمصدرين، حيث يتهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة...إلخ.

ب/ أسباب خارجية: الحالة المالية المستورد أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل أو الرفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

يعتبر الدفع آخر مرحلة في السلسلة التجارية، إذ لم يتم فإنه سيخل بالذمة المالية للمصدر، لهذا حسب رأي المؤمنين على القرض نجد أن حوالي ¼ المؤسسات التي تمت تصفيتها تعود إلى عدم الالتزام في الدفع لزبون أو عدة زبائن.

لتجنب هذا الخطر على المصدر أن يحلل العملية من مختلف جوانبها والتي منها تحليل رقم أعمال الزبائن، خصائصهم، وسائل وآجال الدفع المقدمة لهم، ومن أهم أسباب الوقوع في هذا الخطر:

- تركيز البيع على عدد قليل من الزبائن أو على منطقة جغرافية محددة.

- خصائص المستورد التي توحي بخطر عدم الدفع والتي يمكن أن نذكر منها:

* قدم العلاقات مع الزبون بالعودة إلى تعاملاته السابقة يمكن أن يقارن تصرفات زبونه ويحكم عليه.

* حالته المالية في السوق وعما إذا كان يحقق أرباح أو خسائر.

* بلده وموقعه: هل الوضعية في بلد المستورد حسنة أم هماك تقلبات.

* وسيلة الدفع والتقنية المستعملة: يقصد بها الوسائل والتقنيات التي سبق وأن تطرقنا إليها، حيث يجب أن تختار بعناية بالنظر إلى موضوع الصفقة وبالظروف المحيطة بها حيث إن حسن الاختيار يمكن أن يقلل أو يلغي خطر عدم الدفع.

* طول آجال الدفع: إن موعد الدفع محدد في العقد التجاري المبرم بين المصدر والمستورد، وأي تاجر يؤدي إلى ارتفاع في شدة الخطر إذ أن هناك علاقة طردية بين شدة الخطر وآجال الدفع.

4.2. خطر استخدام الجزافي للضمانات (خطر الاستعمال المفرط للضمان):

إن هذا الخطر يخص به المصدر الذي يقوم بالتزاماته التعاقدية (المستفيد من الضمان) حقه بالمطالبة بالضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة وبما أن الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعية فإن البنك (الضامن) يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعالمه.

إن حجة المستفيد الباطلة جعلت البنك يخصم مبلغ الضمان من حساب المصدر لصالح المستورد، مما يؤدي إلى نزاعات تحل على مستوى المحاكم.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية:

هناك عدة عوامل من شأنها التأثير على التجارة الدولية سواء كان في الدول المتقدمة أو النامية ومن أهم هذه العوامل نميز:

1. **<u>تأثير التضخم:</u>**

إذا زاد معدل التضخم في بلد ما نسبة إلى البلدان التي يتداول فيها، فمن المتوقع أن ينخفض حسابه الجاري، في حين أن هناك أشياء أخرى متساوية. من المرجح أن يشتري المستهلكون والشركات في هذا البلد المزيد من السلع في الخارج (بسبب ارتفاع التضخم المحلي)، في حين أن صادرات البلاد إلى البلدان الأخرى ستنخفض.

2. **<u>أثر الدخل القومي:</u>**

إذا ارتفع مستوى دخل البلد (الدخل القومي) بنسبة أعلى من تلك الخاصة بالبلدان الأخرى، فمن المتوقع أن ينخفض حسابه الجاري، بينما تساوي الأمور الأخرى. ومع ارتفاع مستوى الدخل الحقيقي (المعدل حسب التضخم)، يرتفع استهلاك السلع. ومن المرجح أن تعكس نسبة مئوية من هذه الزيادة في الاستهلاك زيادة الطلب على البضائع الأجنبية.

3. **<u>تأثير السياسات الحكومية:</u>**

يمكن لحكومة أي بلد أن يكون لها تأثير كبير على ميزان تجارتها بسبب سياساتها في دعم المصدرين، والقيود علىالواردات، أو عدم التنفيذ على القرصنة.

4. **<u>إعانات المصدرين:</u>**

تقدم بعض الحكومات الدعم لشركاتها المحلية، بحيث تتمكن هذه الشركات من إنتاج منتجات بتكلفة أقل من منافسيها العالميين. وبالتالي، فإن الطلب على الصادرات التي تنتجها تلك الشركات أعلى نتيجة للإعانات.

عادة ما تحصل العديد من الشركات في الصين على قروض مجانية أو أراضي مجانية من الحكومة. وتتحمل هذه الشركات تكلفة أقل للعمليات وتكون قادرة على تسعير منتجاتها منخفضة كنتيجة لذلك، مما يمكنها من الحصول على حصة أكبر من السوق العالمية.

5. **قيود على الواردات:**

إذا فرضت حكومة بلد ما ضريبة على السلع المستوردة (يشار إليها غالباً باسم التعريفة الجمركية)، فإن أسعار السلع الأجنبية للمستهلكين تزداد فعلياً. التعريفات التي تفرضها الحكومة الأمريكية أقل من تلك التي تفرضها الحكومات الأخرى. غير أن بعض الصناعات تتمتع بحماية أعلى من التعريفات أكثر من غيرها. تلقت منتجات الملابس والمنتجات الزراعية الأمريكية تاريخياً مزيداً من الحماية ضد المنافسة الأجنبية من خلال التعريفات المرتفعة على الواردات ذات الصلة.

بالإضافة إلى التعريفات الجمركية، يمكن للحكومة خفض واردات البلاد من خلال فرض حصة، أو حد أقصى يمكن استيراده. وقد طبقت الحصص عادة على مجموعة متنوعة من السلع المستوردة من قبل الولايات المتحدة ودول أخرى.

6. **عدم وجود قيود على القرصنة:**

في بعض الحالات، يمكن أن تؤثر الحكومة على التدفقات التجارية الدولية بسبب عدم وجود قيود على القرصنة. في الصين، القرصنة شائعة جدا. يقوم الأفراد (الذين يطلق عليهم القراصنة) بتصنيع الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية التي تبدو بشكل شبه تام مثل المنتج الأصلي المنتج في الولايات المتحدة والدول الأخرى. يبيعون الأقراص المضغوطة وأقراص DVD في الشارع بسعر أقل من المنتج الأصلي. حتى أنهم يبيعون الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية إلى متاجر البيع بالتجزئة. ويقدر أن المنتجين الأمريكيين من الأفلام والموسيقى والبرمجيات يخسرون مبيعات بقيمة 2 مليار دولار سنوياً بسبب القرصنة في الصين. نتيجة للقرصنة، انخفض الطلب الصيني على الواردات. القرصنة هي أحد الأسباب التي تجعل الولايات المتحدة تعاني من عجز كبير في ميزان التجارة مع الصين. ومع ذلك، حتى لو تم القضاء على القرصنة، فإن العجز التجاري الأمريكي مع الصين سيظل كبيرًا.

7. **تأثير أسعار الصرف:**

يتم تقييم عملة كل بلد من حيث العملات الأخرى من خلال استخدام أسعار الصرف، بحيث يمكن تبادل العملات لتسهيل المعاملات الدولية.

- **المبحث الثالث: تمويل التجارة الخارجية:**

المطلب الاول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية.

إن المؤسسات بتنوع نشاطها وتوسعه وحتى تقوم بوظائفها بشكل جيد، فهي تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال، حيث هذه الاحتياجات قد تكون عند نشأة المؤسسة أو عند تجديد وسائل أو معدات النشاط، أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها (الناتج عن الاختلال بين مجموع الإيرادات والمصاريف)، وتغطية هذه الحاجة إلى الأموال تتم بواسطة ما يعرف بالتمويل، كذلك بالنسبة للتجارة الخارجية، فحتى تتم عمليات التصدير والاستيراد فهي بحاجة إلى التمويل. فما هو مفهوم تمويل التجارة الخارجية؟

يعرف تمويل التجارة الخارجيّة انه نوعٌ من أنواع الأنشطة الماليّة التي تعتمدُ على تقديم الدعم المالي المباشر أو غير المباشر للتجارة الخارجيّة؛ إذ يعتمدُ التمويل المالي المباشر على دور البنوك المركزيّة للدول في تقديمِ الدعم الماليّ الكافي لقطاع التجارة الخارجيّة، بصفتها من المخصصات الأساسيّة لهذه البنوك، أما التمويل المالي غير المباشر فهو جزءٌ من مساهمة البنوك التجاريّة العامة، وأصحاب رؤوس الأموال في تقديمِ الدعم المالي للتجارة الخارجيّة.

المطلب الثاني: الطرق التقليدية للتمويل.

في مجملها عمليات قصيرة الأجل (أقل من سنة) وتستعمل في تمويل مستحقات الخزينة للمؤسسة وكذلك لاقتناء أو شراء مستحقات من تجهيزات أو لتمويل الخدمات المختلفة.

- **السند لأمر:**

وهو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قيمة مالية واحدة فهو عبارة عن وثيقة يعتمد بواسطتها شخص معين لدفع مبلغ آخر في تاريخ لاحق (تاريخ الاستحقاق). إذن فالسند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسددها عليه في السند فإما أن يتقدم به قبل الاستحقاق في بنك يقبله فيتنازل عليه مقابل حصوله على سيولة لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل الخصم، والطريقة الثانية هي استعماله في أجزاء معاملة أخرى من شخص آخر ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التطهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير أن بعد ذلك يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع.[15]

[15] بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الج ا زئر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في(2012 . ، ص 142 - العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر ، 2011

- **السفتجة أو الكمبيالة:**

هي عبارة عن ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين في نفس الوقت، حيث يأمر الشخص أ المسمى بالمسحوب بدفع مبلغ إلى الشخص ج أو المستفيد للدفع أو تسوية دين شخص ب أو الساحب، فأمام حامل هذه الورقة نفس طرق استعمالها مثلما هو الحال بالنسبة للسند لأمر إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق وإما خصمها لدى البنك إن احتاج حاملها لسيولة وإما تسوية عمليات أخرى تجارية أو ائتمانية بواسطتها وذلك عن طريق التظهير إلى الغير وإدخالها في التداول وبهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.

- **السند الرهن:**

هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجارة ذلك وهو سند الأمر مضمون من السلع محفوظة في مخزن عمومي وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية السابقة الذكر يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد.

- **رسالة صرف:**

هي أمر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين وقد يكون المستفيد هو المصدر عادة وفي بعض الأحيان قد يكون طرف آخر مسجل في رسالة الصرف.

- **الدفع عن طريق الصكوك:**

الصك هو أمر خطي بدون شروط مسبقة لدفع مبلغ محدد لصالح المستفيد ويتم ذلك عن تظهير مباشر ومن مزاياه أنه سهل الإرسال وأقل تكلفة وأخطار السرقة. أما من عيوبه لا يمكن استعماله إلا عند توافقه وقوانين الصرف المعمول بها في البلد.[16]

المطلب الثالث: الطرق الحديثة للتمويل.

إضافة إلى الطرق التقليدية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نجد أيضا طرق حديثة تتماشى مع التكنولوجيا الجديدة والتطور.

- **التحصيل المستندي:**

التحصيل المستندي هو عملية يلزم بها البنك تحت تعليمات زبونه المورد فهو يتحمل تحصيل المبلغ الكلي من عند المستورد الأجنبي مقابل تسليم مستندات الإرسال حيث يمكن التسديد إما بواسطة الدفع نقدا أو قبول سند.

[16] (1 - 143. بوكونة نورة : مرجع سبق ذكره ، ص- ص : 14

فيمكنه تغطية مسيرة المورد أو البنك في حالة وجود اختلاف في الدفع، فالقواعد والأعراف الموجودة للتحصيل المستندي محددة من طرف " CCI" وتعرف كما يلي:

هي عملية يقوم من خلالها المصدر بعد إرسال البضاعة تقديم سند أو أكثر إلى بنكه وتكون مرفقة أولا سند السحب التجاري موجهة لكي ترد للمستورد مقابل دفع مبلغ من المال أو قبول السحب التجاري.

فالمصدر يكون آمنا بان المستورد ليمكنه الحصول على الوثائق التي تسمح له باستلام البضائع، وإخراجها من عند الناقلة أو من المستودع إلا إذا أعطى الأمر بذلك لبنكه إما أن يقوم بتسوية المبالغ المستحقة للمصدر أو توقيع قبول سند السحب التجاري من قبل البنك المؤهل والموكل بذلك قبول سند السحب يترك للمستورد اجل للدفع، أجلا يسمح له بالتحصيل على البضاعة المتفق عليها عند بيع المنتوج وبالتالي الدفع وتسوية المصدر إذ لم يسدد المستورد المبالغ الأزمة.

(حالة تقديم تحصيل مستندي مقابل قبول سند) البنك الذي يتحمل القبض يحتفظ بكل الوثائق والمستندات والمستورد لا يمكنه استلام البضاعة في كل الأحوال. بل هناك ضمانات تعطى في مثل هذا النوع من التسوية أو قروض بأنها لا تكون جيدة في التعاملات، هناك حالتين:

الحـالة1: التي يكون فيها التحصيل مقابل قبول من السحب التجاري هذا الأخير يمكن أن لا يدفع له مبلغ القيمة عند الاستحقاق.

الحـالة 2: في حالة تحصيل مستندي مقابل الدفع الفوري المستورد يمكنه أن يتقدم أمام البنك المكلف، بالقبض لكي يتحصل على المستندات.

لما تكون البضاعة ملك لصاحبها وهو المصدر قد تمثل خطر عليه لأنه يتحمل خسائر كبيرة وذلك إما عند بيعها عند مشتري آخر إن وجد أو عند إعادة البضاعة من حيث أتت لعدم قبولها من عند المشتري.

- **وثائق مقابل الدفع (DIP):**

بنك المشتري المكلف بالتحصيل لا يقدم المستندات للمحسوب عليه وهو المشتري مقابل الدفع الفوري إلا مقابل الدفع الفوري حسب النظرة الدولية.

الدفع الفوري يعني بعد ما تصل البضائع وفي هذه الحالة هناك اقتراحين يمكن طرحهما:

الاقتراح الأول: إما أن يقبل المشتري الدفع وبالتالي يستلم الوثائق التي تسمح له بالامتلاك وإخراج البضاعة عند وصولها.

الاقتراح الثاني: أو أن المشتري لا يستطيع أو لا يريد التسديد عند الناقل أو في المستودع حسب تعليمات البائع حتى يتم الدفع أو إيجاد مشتري آخر.

البنك المكلف بالتحصيل يقوم بإعادة البضاعة إلى مكانها الأصلي أو يبحث عن مشتري آخر في المكان نفسه، التكاليف والتأمين يتحملها البائع

- **وثائق مقابل القبول (DIP):**

بنك المشتري يسلم الوثائق والمستندات للمسحوب عليه، مقابل قبول سحب سند الذي يدوم عامة من 30إلى 90 يوما بعد تاريخ البعث والإرسال أو قبول سند الشحن، فهي وسيلة مستعملة خاصة في الحالات التالية:

-من أجل العلاقات التجارية الجيدة، البائع يطمئن على أمانة وقدرة ووفاء المشتري.

-المعاملات بين الطرفين أي القدرة المالية للمشتري والدفع في الآجال المحققة وأنها ليست محل ثقة.

-بلد المستورد يكون مستقر سياسيا وأنه لا يكون مخاطر على المصدر.

-لا يوجد قيود عند الاستيراد من بلد المستورد مثل مراقبة العرف، الرسوم الجمركية والمبادلات الحرة.

-البضائع الواجب إرسالها لا تتطلب شروط خاصة للإرسال أي قيمة المبادلات لا تكون مرتفعة.

- **الدفع عن طريق التحويل البنكي (التحويل الحر):**

البائع يرسل البضائع مباشرة للمشتري مرفقة بوثائق الإرسال للعنوان وعلى اسم هذا الأخير أي المشتري حسب الاتفاق الذي جرى في العقد، الوثائق تعبر عن البنك قبل أن تسلم للمشتري وذلك للمراقبة البسيطة، كما يستقبل المشتري البضائع المرسلة يعطي الأمر بتحويل مقدار المبلغ إلى بنكه لحساب البائع أي تحويل بنكي بسيط من بلد لآخر

خلاصة الفصل:

عرفت التجارة الخارجية الجزائرية ضمن السياسة المنتهجة من طرف الدولة بالانتقال من مرحلة الإحتكار إلى مرحلة التحرير.

إحتكار التجارة الخارجية كانت أداة ضرورية لفرض الرقابة من طرف الدولة عن طريق وضع قيود أو شروط على التجارة الخارجية، وذلك باستخدام وسائل تجارية كنظام لرخص الإجمالية للإستيراد والضريبة الجمركية ونظام الحصص وهذا من أجل حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية .

وقد نتج عن هذا الأمر قيام الجزائر بوضع سياسة جديدة تدعو إلى الإنفتاح على العالم الخارجي وهي تحرير التجارة الخارجية بسبب حتمية المشروع الجديد المتمثل في الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

وبالتالي فالتجارة الخارجية تعتبر عامل أساسي يساهم في تطوير الإقتصاد الوطني الذي ما يزال يعاني من التبعية الإقتصادية للدول الغربية وذلك نتيجة إقتصار مبادلاتها الخارجية التجارية بصورة واضحة على الإستيراد أما التصدير فيعتمد على قطاع المحروقات الذي يمثل عصب الإقتصاد الوطني.

كل ذلك يدفع بالدولة إلى تغيير من إستراتيجيتها وتبني إصلاحات اقتصادية تصب في قالب تشجيع الصادرات خارج المحروقات ومحاولة النهوض من حالة الركود الميزة الغالبة في سير الآلة الإقتصادية.

كما أن الدولة تبذل جهود معتبرة حتى تحقق التحرير التام لتجارتها الخارجية وهذا ستلزم وضع قوانين تخدم وتسهل وتنظم عملية التمويل لأنه لا تحرير للتجارة الخارجية بدون تمويلها .

إن الإمكانيات التي تتيحها البنوك التجارية لخدمة ترقية الصادرات عديدة وعليه لابد من إحترام المقاييس التي تقدم على أساسها هذه التسهيلات.

غير أن بعض التخوفات تحول بين البنوك التجارية وتقديمها القروض للمؤسسات الناشئة رغم إثباتها الكفاءتها في تسيير أوضاعها وتحقيقها الأرباح معتبرة ، خاصة ونحن نعمل على تطبيق سياسة ترقية الصادرات.

فبنوكنا التجارية لا تزال لحد الآن تقدم قروضها بنوع من التحفظ والتخصص إذ أن غلافها المالي موجه للمؤسسات الكبرى من أجل تغطية بعض الإخفاقات بدل تقديمها للمؤسسات الناشئة التي تريد تمويل مشاريع مدروسة على أسس علمية.

الفصل الثالث

دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية

تمهيد:

يعتبر تمويل التجارة الخارجية، واحد من النشاطات الهامة للبنوك، وأحد انشغالاتها الرئيسية، خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة، وبفضلها ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي معا يؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان.

لذلك تبقى الدراسات والأبحاث مستمرة ومتواصلة لترقية وتطوير هذا القطاع بهدف تحسينه و ضمان السير الحسن لهذه العلاقات من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مصدرين ومستوردين. حيث أصبح التركيز على إيجاد الأطراف المثلى للتمويل من أكبر وأهم انشغالات الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات قصد تحقيق الثقة وضمان السير الحسن للعمليات التجارية الخارجية.

لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل لكيفية تمويل التجارة الخارجية والتحكم فيها من خلال الآليات التي يستخدمها البنك سوآءا قصيرة الاجل او متوسطة وطويلة الاجل خلال تمويله لعمليات الاستيراد والتصدير وكذلك التطرق للضمانات البنكية للتمويل.

- **المبحث الأول: آليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية:**

لعل من الملاحظ أن التجارة الدولية في تزايد مستمر بين دول العالم وتمثل في حجمها نسبة كبيرة من الدخل القومي لأي دولة من تلك الدول مع الاختلاف النسبي الذي تمليه ظروف كل طرف من أطراف التبادل الدولي

ولكي تقوم التجارة الدولية بعمليات الاستيراد والتصدير على الوجه المطلوب فلا بد من وجود وسيطا بين المستورد والمصدر وهذا الوسيط هو البنك التجاري.[17]

المطلب الأول: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

الاعتماد المستندي هو خطاب من البنك يضمن دفع المشتري المبالغ المستحقة عليه إلى البائع في الوقت المحدد والمبلغ الصحيح ويضمن استلام البضاعة بما يطابق المواصفات المطلوبة، وإذا لم يتمكن المشتري من الدفع فيتوجب على البنك تغطية المبلغ الكامل أو المتبقي لإتمام عملية الشراء، وقد أصبح الاعتماد المستندي مهمًا للغاية في التجارة الدولية وذلك نظرًا لطبيعة المعاملات الدولية وعوامل أُخرى كالمسافة وقوانين البلاد المختلفة،

✓ [17] حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتو زيع، -عمان، الطبعة الأولى، 2002

وهو صك قابل للتداول فإن المصرف المُصدر يقوم بتسديد المستفيد أو أي بنك يرشحه وينتشر استخدام الاعتماد المستندي في الاستيراد والتصدير لصعوبة الحصول على الثقة بين الأطراف فالاعتماد يُعد ضامن لكلا أطراف التجارة.

الفرع الثاني: الأطراف المكونة للاعتماد المستندي.

هناك ثلاثة أطراف لعقد الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف.

- الطالب أو المستورد معطي الأمر *The Applicant:*

وهو عميل البنك الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح أحد المستفيدين في الخارج، ويعد المشتري الذي سيدفع قيمة البضاعة بعقد وصول مستندات الشحن وأوراق ملكية البضاعة.[18]

- البنك المصدر *Issing Bank:*

وهو البنك التجاري المتعهد بالدفع عند تقديم مستندات شحن البضاعة للمصدر وهو المتلقي للأمر بفتح الاعتماد المستندي وبذلك فالعلاقة بين البنك والمصدر يحكمها الاعتماد المستندي أما العلاقة بين البنك والمستورد فيحميها طلب فتح الاعتماد والذي يتضمن شروط معينة.

- **المستفيد *Beneficiary:***

وهو الشخص أو الجهة المفتوح لصالحها الاعتماد والذي يعد موردا أو مصدرا للبضاعة، وهو الذي سوف يحصل قيمة البضائع المصدرة والواردة بيانها بالاعتماد المستندي وبالتالي غالبا ما يكون مصدر البضاعة المشحونة إلى بلد المستورد.

- **البنك الذي يقدم المستورد:**

وهو البنك الموجود والمقيم في وطن المستفيد وغالبا ما يكون مراسلا للبنك المحلي وفيما يلي نبين أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة لها:

[18] المصدر: رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك.
https://linkitsys.com/ar/
المصدر : رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك

الجدول 1:جدول أطراف الإعتماد المستندي:

مصطلحات أطراف الاعتماد المستندي	المرادف لأطراف الاعتماد المستندي
الطالب: The Applicant	المستورد أو المشتري Importers
البنك المصدر Issuing Bank	بنك المستورد أو المشتري oyvvuuyr'sBank
البنك الذي يقدم المشورة Advising Bank	البنك المراسل Correspondent
أو التأكيد أو التعريف ConfirmingBank	أو البنك الموجود في بلد البائع Banking the Sellers
المستفيد Beneficiary	البائع أو المصدر Sellers Of Expporter

جدول أطراف الاعتماد المستندي

المصدر: رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك.

الفرع الثالث: المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي.[19]

هناك 8 وثائق أساسية هل المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي، تتمثل فيما يلي:

- **الفاتورة:**

واحدة من أهم المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي والتي تصدر على المستفيد وتوضح قيمة البضاعة وكميتها ومواصفاتها بوضوح.

- **شهادة المنشأ:**

وهي وثيقة تصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد وتوضح تلك الشهادة:
•مكان انتاج البضائع.

✓ [19] حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتو زيع، -عمان، الطبعة الأولى، 2002

•بلد التصنيع.

مواصفاتها.

يجب أن تحمل تلك الشهادة نفس التصديق الوارد في الفاتورة التجارية، مع التأكيد على أن نسب الجمارك تختلف من بلد لأخرى.

- **بوليصة الشحن:**

من أهم المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي والتي توضح وسيلة الشحن:

1. •للشحن الجوي يجب أن تُصدر بوليصة شحن بالطائرة.
2. •للشحن البحري يجب أن تُصدر بوليصة شحن بحرية.

وهكذا/ يتم اصدار البوليصة وفقا لنوع الشحن، وتتمثل البوليصة في:

1. •ايصال استلام.
2. •عقد نقل.
3. •وثيقة ملكية.

على أن يتم إصدار البوليصة عن طريق شركة النقل بعد استلام البضائع ومعاينتها، تطلب كافة البنوك بوليصة الشحن للتأكد من استلام البضاعة سليمة مع التأكيد على أن تتم المعاينة للبضائع من الخارج فقط ولا يُفرغ إلا في ميناء الوصول.

تحتوي بوليصة الشحن على عدة بيانات هامة هي:

1. •ميناء الشحن.
2. •ميناء الوصول.
3. •تكلفة الشحن.
4. •وسيلة الدفع.

لا يمكن تسليم البضائع إلا لمن يمتلك بوليصة الشحن الأصلية ولهذا يستطيع البنك السيطرة على البضاعة وعدم تسليمها للعميل إلا بعد سداد قيمة الاعتماد.

- **شهادة الوزن:**

عادة ما تتعلق تلك الشهادة بالبضائع التي تعتمد على الوزن مثل السكر أو الأرز أو ما شابه من بضائع، من الممكن أن تصدر تلك الشهادة عن المستفيد على أن يقوم المشتري بمطابقة الوزن الوارد في شهادة الوزن مع الوزن المذكور في بوليصة الشحن عند الاستلام.

- **بيان التعبئة:**

قد تكون البضائع الواردة ليست من نفس النوع وهنا تأتي أهمية بيان التعبئة الذي يوضح أرقام الطرود ومحتوياتها.

مثال:
لو افترضنا أن البضاعة الواردة أحذية وأدوات تجميل وادوات منزلية مثلا يأتي بيان التعبئة يوضح أن الطرد رقم 1 يحتوي على أدوات تجميل، والطرد رقم 2 يحتوي على أدوات منزلية وهكذا.
يساهم هذا في تحديد قيمة الشحن وفقا لنوع البضاعة وفرض الرسوم دون الحاجة إلى فتح الطرد، غالبا ما يتكفل المستفيد بهذا البيان ما لم ينص الاعتماد المستندي على غير ذلك.

- **بيان المواصفات:**

وهو مناسب للبضائع التي تحتوي على أشكال وأحجام مختلفة مثل الأثاث.

- **شهادة المعاينة:**

تصدر تلك الشهادة عن شركات متخصصة تقوم بمعاينة البضائع للتأكد من مطابقتها للشروط المواصفات وتتم عملية المعاينة في مخازن المُصدر.
من الممكن استبدال تلك الشهادة عن طريق ارسال المشتري موظف من طرفه لمعاينة البضائع قبل شحنها[20].

- **الشهادة الصحية:**

عادة ما تُطلب تلك الشهادة في البضائع الغذائية للتأكد من مكوناتها وسلامتها وتاريخ صلاحيتها.

الفرع الرابع: أشكال الاعتماد المستندي.

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال مختلفة وذلك في ضوء المفاهيم وبحسب الزاوية التي ينظر إليها منها وتندرج في معظمها تحت الأنواع الرئيسية التالية:

[20] المصدر: رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك.
https://linkitsys.com/ar/
المصدر : رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك

1. **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء *Révocable Crédit*:**

وهو الذي يمكن إلغاؤه أو تعديل بعض شروطه في أي وقت من تاريخ إنشائه بدون سابق إنذار وبدون موافقة المستفيد وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمان للدفع ولا يعتبر هنا النوع مرغوبا فيه باعتبار انه قد ينشا من تمويله كثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه.

2. **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء *Irrévocable Crédit*:**

وهو عكس النوع السابق أي لا يمكن تعديل شروطه أو إلغاؤه قبل عملية دفع قيمة البضاعة للمستفيد وذلك دون موافقة جميع الأطراف وخصوصا المستفيد وينقسم هذا النوع إلى نوعين:

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز *Confirmed Irrévocable Crédit*:**

وهو الاعتماد الذي يقوم بتعزيز بنك أخر أو بعبارة أخرى يتعهد بنك آخر (عادة بنك المصدر) بالدفع عند تقديم المستندات المعينة، والموضحة بالاعتماد المستندي وهنا نجد انه يوجد بنكان يتعهدان بالدفع وليس فقط بنك المستورد.

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز *Unconfirmed Irrévocable*:**

وهو الاعتماد الذي يكون به بنك المستورد فقط يتعهد بالدفع وهذا النوع غير شائع حاليا لعدم ثقة المصدرين ببنوك الدول الأخرى.

3. **الاعتماد المستندي المتجدد *Revolving Crédit*:**

وقد يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري وهو الاعتماد الذي تتجدد قيمته أو مدته وذلك حسب الاتفاق مع البنك وقد يكون الاعتماد المتجدد غير تراكمي أي أن المبالغ غير المستخدمة في فترة معينة لا تحمل إلى الفترة القادمة.

4. **الاعتماد المستندي غير المتجدد *Unrevolving Crédit*:**

وهو الاعتماد الذي يكون صالحا لصفقة واحدة أي ينتهي اجله بمجرد شراء البضاعة المعينة ولا يكون متجدد البضائع أخرى في فترات مستقبلية.

5. الاعتماد القابل للتحويل *Transférable* :

هو الاعتماد الذي يحق بموجبه للمستفيد بان يطلب من البنك المخول بالدفع أو القبول أو لأي بنك آخر مخول بالشراء بوضع الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف طرف واحد أو أطراف أخرى والأصل هو أن يكون الاعتماد غير

قابل للتحويل إلا انه يمكن مخالفة ذلك بموافقة صريحة من البنك الفاتح للاعتماد، وكل عبارة من العبارات مثل قابل للتقسيم أو للتجزئة أو للتنازل أو للنقل لا تضيف أي شيء لمعنى عبارة قابل للتحويل ولا يجوز استعمالها.

6. **الاعتماد المقابل *Back to Back Crédit***:يفضل المستفيدون في بعض الأحيان هدم طلب فتح اعتماد قابل للتحويل ويطلبون من بنكهم فتح اعتماد بضمان الاعتماد المفتوح لصالحهم ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابل للإلغاء ويطلق على الاعتماد الثاني الاعتماد المحول ويستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط وليس منتج للبضاعة ويكثر استعمالها من الاعتمادات في عملية التجارة الثلاثية، ويكون المستفيد من الاعتماد الثاني مقيما في بلد المستفيد من الاعتماد الأصلي.
7. **الاعتماد بالدفع المؤجل *Payement Crédit* Defered:**

وهو الذي يقوم بموجبه المستفيد بشحن البضاعة إلا انه لا يحصل على قيمته إلا بعد فترة زمنية عادة ما يتم الاتفاق عليها بحيث يلتزم بتقديم المستندات بعد الشحن مباشرة ولا يقوم بسحب الكمبيالة إلا في معاد الاستحقاق.

8. **الاعتماد بالقبول *Acceptance Crédit*:**

وهو الاعتماد الذي يتم الوفاء فيه عن طريق كمبيالة مؤجلة الاستحقاق مسحوبة على البنك المكلف بالدفع المحدد في الاعتماد، ويوقع هذا البنك الكمبيالة بالقبول، ويمكن للمستفيد أن يقوم بتظهير ناقلا للملكية كما يمكن له أن يقوم بخصمها.

9. **الاعتمادات المضمونة *Secured Crédit* :**

في حالة الاعتمادات المضمونة، تكون المستندات صادرة لأمر البنك أو مظهره من البائع إلى البنك، وفي هذه الحالة إذا لم يدفع المشتري قيمة البضاعة إلى البنك قام البنك باستلام البضاعة وبيعها والحصول على حقه. وعادة لا يقبل البنك فاتح الاعتماد غير المضمون إلا إذا كان لديه غطاء نقدي أو عيني للاعتماد أو كان متأكد من مركز عملية في الوفاء.

10. **اعتماد المبادلة *Barter Crédit*:**

وتستخدم تلك الاعتمادات لتنفيذ عمليات المبادلة، وينص على تسليم مستندات الصادرات مقابل مستندات الواردات، إيداع حصيلة الصادرات تحت تصرف البنك لاستخدامها في سداد قيمة الواردات أو مقايضة سلعة مستوردة بأخرى مصدرة والحالة الأخيرة السداد عيني.

الفرع الخامس: مراحل (إجراءات) تنفيذ الاعتماد المستندي.

هناك العديد من الإجراءات العملية تتخذ فيما يتعلق بالتعامل بالاعتمادات المستندية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تنطلق إجراءات الاعتماد المستندي من الاتفاق بين بائع مصدر، مستورد، إذ يتفق البائع والمستورد على أن يكون تسديد قيمة البضاعة محل عقد البيع بواسطة اعتماد مستندي ويبين هذا الاتفاق الذي يأتي في شكل شرط من عقد البيع طبيعة الاعتبار المستندي ونوعه ومدته والبنك الذي سيقوم بفتحه والمستندات التي يجب أن تسلم للبنك.
2. يقوم المستورد بطلب فتح الاعتماد لصالح البائع يقدمه إلى بنكه ويتضمن عادة هذا الطلب بيانات من أهمها طبيعة الاعتماد ونوعه مكان استخدامه، قيمته اسم المستفيد طريقة استخدامه، مدة نفاده، تعداد المستندات المطلوبة ووصفها وصف البضاعة التي تمثلها المستندات واسطة نقل البضاعة وبرنامج الشحن، وميناء الشحن، وميناء الوصول، ومستندات الشحن وتحديد الجهة التي سوف تتحمل المصاريف والعملات التي تترتب على فتح الاعتماد.
3. كما يتضمن شروط التسليم وتصريح من العميل بخصم التامين المقرر على حسابه وطريقة وإخطار المستفيد. ويرفق بطلب الاعتماد الفاتورة المبدئية المتعلقة ورخصة الاستيراد الصادرة من وزارة التجارة.
4. يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التامين على البضاعة، الفاتورة، وأي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الائتمان وان يكون ترخيص الاستيراد صالح الاستعمال وصادر باسم الشخص صاحب الاعتماد.
5. وأن قيمة الاعتماد في حدود قيمته وترخيص الاستيراد وبنفس العملة وقد يرى البنك تغيير اسم المراسل وعند الاتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح الاعتمادات المستندية وعمولة تسهيل وفقا لنصوص تعريفة أسعار الخدمات المصرفية. مع التأكد من سلامة المستندات وأن ظاهرها صادقة غير مطلوبة على غش وغيره.
6. وبعد حصول الاتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع المستفيد من الاعتماد يضمن أساسا اسم الأمر وعنوانه، واسم المستفيد وعنوانه، ومبلغ الاعتماد، ومدة نفاده، ومكان وطريقة استعماله، والمستندات المطلوبة والتزامات البنك ويعرف هذا الخطاب
7. بخطاب الاعتماد المستندي.
8. ويمكن أن يرسل هذا الخطاب مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده وعادة يكون بنك المستفيد، وتعتبر هذه المستندات المحور الأساسي للاعتماد المستندي.
9. عندما تتفق شروطه مع العقد المبرم يقوم المستفيد إتمام إجراء في شحن البضاعة إلى المستورد وإعداد المستندات السابق عرضها والتي تسلم للبنك لمراجعته.
10. قد يطلب أحد الأطراف في الاعتماد إجراء لبعض التعديلات في الاعتماد المستندي مثل التعديل في مبلغ الاعتماد، وكذلك تعديل مدة صلاحية الاعتماد ...الخ

11. وبناء عليه لابد من ملئ طلب للتعديل. يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التامين على البضاعة، الفاتورة، وأي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق التحصيل المستندي.

الفرع الأول: **مفهوم التحصيل المستندي:** هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة. بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لإسلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة.

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة[21].

الفرع الثاني: أطراف عملية التحصيل المستندي.

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي:

- **الطرف المنشئ للعملية] المصدر أو البائع]: وهو** الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
- **البنك المحول**: وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- **البنك المحصل:** وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- **المشتري أو المستورد:** وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

الفرع الثالث: تنفيذ التحصيل المستندي.

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:

✓ [21] بوناب ابراهيم ،مذكرة تخرج لنيل الليسانس ،تسيير مخاطر القروض ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ، 2000

أ- المستندات مقابل الدفع: Document Contre Paiement

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

ب- المستندات مقابل قبول الكمبيالة: Document Contre Acceptation

حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

الفرع الرابع: سير عملية التحصيل المستندي.

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية:

- يقوم الطرفان] المستورد والمصدر] بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.
- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

الفرع الخامس: مزايا وعيوب التحصيل المستندي.

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها:

- ✓ عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة.
- ✓ تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

- ✓ تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.[22]

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

- ✓ تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.
- ✓ في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين...إلخ.

كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة.

المطلب الثالث: الفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

الجدول 2: جدول رقم المقارنة بين الاعتماد والتحصيل المستندي

وجه المقارنة	الاعتماد المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج	مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية
الأطراف	العميل الأمر أو طالب فتح الاعتماد البنك الفاتح أو مصدر الاعتماد البنك المبلغ (المؤكد) المستفيد من الاعتماد	العميل الأصيل البنك مرسل المستندات البنك القائم بالتحصيل البنك المقدم المستندات للمسحوب عليه المسحوب عليه (المشتري أو المستورد)
الأنواع	الاعتماد المستندي القابل للإلغاء الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد	تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها تسليم المستندات مقابل قبولها
الالتزامات	**1** التزامات طالب فتح الاعتماد أهمها: * الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا * الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بالاعتماد * قبول وسحب مستندات الشحن التي ترد مطابقة تماما لشروط الاعتماد 2 التزامات البنك فاتح الاعتماد:	1 البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل ولا تنسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها 2 البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الأطراف الأخرى مثل وكلاء الشحن، شركة التامين والتي تكون متداخلة في تنفيذ عملية التحصيل 3 البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو

[22] د.خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية- الطرق المحاسبية الحديثة – دار وائل للنشر، 200 ،ص 211(
2-د.كتوش عاشور و الأستاذ، أورين حاج قويدر، مداخلة بعنوان: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- جامعة بسكرة- الملتقي الدولي حول " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات SNVI - حالة مؤسسة 22 .نوفمبر 2006 - النامية" أيام 21

	* تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة، سرعة وأمانة * فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الاعتماد بما يحفظ حقوق عملائه * الالتزام بتسليم المستندات إلى عميله الأمر بفتح الاعتماد 3 التزامات البنك المبلغ أو القائم بتداول المستندات وأهمها: * مراعاة السرعة والدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيله وشروطه * أن يبذل غاية معقولة في فحص مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط الاعتماد * التزامات المستفيد من الاعتماد وأهمها: * عند استلام الاعتماد من البنك يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الالتزام بها وتنفيذها ومرتجعة عمله * الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد التنفيذ الحرفي وتقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة بالكيفية المطلوبة بها	أصالة أو الحجة القانونية لأي مستند 4 البنوك ليست مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة الظاهرة.

المصدر: رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك.

- **المبحث الثاني: آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية:**

ينصب التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل العمليات التي تفوق مدتها 18 شهرا.

المطلب الاول: قرض المشتري:

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصد ر. يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه. من الملاحظ أن كال الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض؛ حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك، وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

يتمثل الهدف من قرض المشتري في تشجيع صادرات البلدان المعنية، فالاتفاقيات تتم بين المصد والمستورد وفق شروط عقد التصدير وكذا شروط التسديد، وبعدها يتولى البنك عملية التسديد ضمن الشروط المحددة ويدفع مباشرة للمصدر قيمة الصفقات المبرمة .

يحتوي قرض المشتري على عقدين هما:

1. العقد التجاري: وهو خاص بالعملية التجارية، يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين وتبيان نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة.

2. العقد المالي او عقد التمويل:

يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد والبنك مانح القرض، ويكون بعد إبرام العقد التجاري. من أهم شرط هذا العقد يمكن ذكر:

✓مدة القرض: تتراوح ما بين 18 شهرا إلى 10 سنوات.

✓قاعدة القرض: تعبر عن المبلغ المقترض و يمثل عادة 85 %من مبلغ الصفقة موضوع التمويل.

✓تكلفة القرض تعبر عن الفائدة المطبقة على القرض، إضافة إلى العمولات عمولة التسيير

والالتزام وتكلفة التأمين.[23]

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، حيث لا يستطيع المستورد تمويلها بأمواله الخاصة ويصعب على المصدر تجميد امواله مع طول فترة الانتظار. يسمح هذا النوع من القروض بحماية المصدر من الخطر التجاري وكذا التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك.

عادة ما يكون قرض المشتري مضمونا من طرف هيئات خاصة بالتأمين مثلCO.F.A.C.E، حيث تضمن شركات التأمين المختصة بتأمين التجارة الخارجية للبنك في حدود 95 %من قيمة القرض، في حين تمثل 5 %المتبقية خطرا على الخارج، كما يمكن أن يطلب البنك كفالة من بنك المستورد.

تتمثل مراحل عملية قرض المشتري في:

- ✓ إمضاء عقد تجاري بين المصدر والمستورد بمراعات عناصر العقد.
- ✓ إمضاء عقد القرض أي عقد مالي بين البنك المقرض أي البنك المصدر والمستورد.
- ✓ التسديد الفوري من البنك إلى المصدر.
- ✓ قيام البنك بتحصيل مبلغ الكمبيالة من المستورد عند تاريخ الاستحقاق.

المطلب الثاني: قرض المورد.

إن هذا القرض برز بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم، و ذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر، هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر للمستورد الأجنبي، ثم يلجأ المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه قرض لتمويل صادراته وهو ناشئ بالأساس على "المهلة التي

[23] طالب عيسى، صادق جلول : تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق القروض : مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية 16، 17ص 2003ا/2004

يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات ، لهذا يمكن القول أن قرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط و الطويل.

خصائص قرض المورد:

- يختلف قرض المورد عن قرض المشتري حيث أن قرض المشتري يقدم للمستورد بوساطة من المصدر، في حين أن قرض المورد يمنح مباشرة للمصدر بعدما يمنح للمستورد مهلة التسديد.
- أنه قرض مقدم من طرف المصدر على شكل تأخير في الدفع في الحدود التي اقترحتها أجهزة التأمين على قرض التصدير.
- يتطلب قرض المورد قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه وهذه الكمبيالات قابلة للخصم وإعادة الخصم من البنوك التجارية والبنك المركزي حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة.
- الدفع في قرض المورد يكون على شكل كمبيالات ممضية من طرف المشتري ومؤكدة من طرف بنكه.
- يكون قرض المورد مضمون من طرف منضمات خاصة مثل COFACE بفرنسا، HERMES بألمانيا، SACCE بإيطاليا.[24]

الشروط العامة لقرض المورد:

- الموضوع :يستفيد من قرض المورد كل المؤسسات الصناعية والتجارية إلى تمويل ذاتها من التجهيزات وتقديم الخدمات المصاحبة لها.
- القاعدة الممولة: كل قيمة للحقوق الناشئة التي يملكها المورد على المشتري ماعدا التسبيقات.
- مدة القرض: من 18 إلى 7 سنوات حسب مدة الدفع المرخصة من طرف الإدارة.
- نسبة الفائدة: محددة حسب البلد المشتري ومدة القرض.
- تحصيل الكمبيالات المخصومة من طرف البنك.
- الضمانات: تأمين القرض، ضمان البنك، ضمان الانتهاء الجيد للعقد.

مراحل سير عملية قرض المورد:

1. يخبر المصدر بنكه بأنه سيقدم مهلة للمشتري للدفع، تتم بعدها تحديد الشروط المالية.
2. يقوم المصدر إما بالتأمين لوحده أو مع بنكه لدى هيئة التأمين، وذلك لتفادي المخاطر السياسية ومخاطر عدم الدفع (التحويل).

✓ [24] سعيد أحسن **تقنيات التجارة الخارجية**. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير جامعة عبد الحميد مهري -قسنطينة سنة 2020/2 019

3. إبرام عقد بين المصدر والمستورد الأجنبي يحتوي على الشروط التجارية، (مدة التصدير والقيمة الإجمالية)، ثم يرسل المصدر لبنكه الوثائق ومجموعة من المستندات المسحوبة من المشتري، والتي يجب أن تكون ممضية من هذا الأخير وبنكه.

مزايا وعيوب قرض المورد:

- ✓ يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وبذلك يكسب الوقت.
- ✓ يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد.
- ✓ يتحمل المستورد تكاليف التأمين والتحويل.
- ✓ يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد.
- ✓ لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى

المطلب الثالث: آليات أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية.

بالإضافة إلى تقنيات التمويل سابقة الذكر، هناك أساليب أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل منها:

الفرع الأول: التمويل الجز افي.[25]

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية ، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري ، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر ، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته ، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع ، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى (05) سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى: وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.

الثانية: أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) وهذا مهما كان السبب.

[25] محمد إسماعيل هاشم " مذكرات في النقود و البنوك " ، دار النهضة ، بيروت ، 1996 ص25

مزايا التمويل الجزافي:

إن التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- ✓ إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
- ✓ إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- ✓ تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- ✓ التخلص من التسيير "الشائك" لملف الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- ✓ تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية، والمرتبطة بطبيعة العمليات التجارية.
- ✓ تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

الفرع الثاني: قرض الإيجار الدولي.

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى ، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار ، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير ، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار ، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية ، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بغض الدول من دول أخرى.

خطوات سير عملية القرض الإيجار:

- ✓ يتم إبرام عقد البيع بين المصدر والمستورد.
- ✓ شحن المعدات والأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي).
- ✓ سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر.
- ✓ عقد تأجير بين شركة التأجير المحلية والمستورد الأجنبي.
- ✓ عملية تسديد أقساط الإيجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي إلى شركة التأجير المحلية.

مزايا وعيوب عقد الايجار:

- ✓ المصدر غير معرض لخطر الصرف وخطر عدم دفع المشتري .

- ✓ المستورد ليس عليه أن يجمد الأموال لدفع ثمن المواد المستوردة ، يكفي له أن يدفع قيمة الإيجار التي يمكن أن تتعدل في الزمن حسب وضعيته المالية .
- ✓ تكاليف الإجار تكون بصفة عامة مرتفعة عن تكاليف القرض متوسط الأجل الذي يمنحه البنك ، وذلك لأن مبلغ الإيجار يتضمن ثمن التجهيزات المؤجرة ، أعباء الإستغلال وهوامش الربح لشركة قرض التأجير .
- ✓ قد تواجه الشركة المؤجرة مشاكل قانونية وضريبية من جهة ، ومخاطر مالية وسياسية من جهة أخرى.

- **المبحث الثالث: الضمانات البنكية للتمويل:**

إن الدراسات التي يقوم بها البنك قد تكون غير كافية، ومهما كانت درجة التقدير فإن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة أو بدرجة تؤكد 100%، لذلك تلجأ البنوك لتقديم الدراسات بالضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية للتمويل.

تلعب الضمانات البنكية الدولية دورا هاما في منح التسهيلات الصرفية الخارجية، كونها أداة إثبات توفر الحماية والأمان للمتعاملُين الاقتصاديين، وتعمل على التقليل من مخاطر محتملة الوقوع جراء عملية الائتمان الذي تلجأ البنوك لطلبها تفاديا للمشاكل التي بينه وبين أطراف العملية الممولة.

مفهوم الضمان البنكي:

الضمان هو تجسيد تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين أو شخص آخر تحت شكل التزام بتخصيص لصالحه حسب طرق مختلفة إما أن يكون حق رهن على منقولات أو عقارات مملوكة من طرف الذي قدم الالتزام.

أما الضمانات البنكية الدولية هي عبارة عن وسائل لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيها يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف وتمكينه من استرجاع قرضه.

المطلب الثاني: العقود المتعلقة بالضمانات.

عند منح قرض فإن البنك يتحمل خطر عدم التسديد، والمخاطر الأخرى التي يتحملها كثيرة، لذا يعتبر البنك أن قدرة زبونه غير كافية لتقليل من المخاطر. والخطر الذي يمكن أن يجده هو خطر عدم إيجاد أمواله، ولهذا فهو

يقوم بفرض ضمانات موضوعة لصالحه تقوم بتغطيته، ولهذا فإن عقد الكفالة الذي يعتبر شكل من أشكال[26] الضمانات الشخصية يتمثل في نوعين:

الفرع الأول: عقد الكفالة التضامني.

هذا النوع من العقد، فان الكفيل يعتبر المدين الرئيسي، أي أن له نفس التزامات المدين الرئيسي وفي هذه الحالة الدائن يختار عقد تاريخ استحقاق الأكثر قدرة على المدين وفي حالة وجود مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتكفلون بالمدين تضامنا بالدين وكل واحد يضمن الآخر.

كما أن هذا النوع من العقد لا يسمح للكفيل بتجزئة أو تحديد كفالته وهذا لأنه متضامن، وهذا النوع من الكفالة هو أكثر ضمانا للدائن والأكثر راحة له من عقد الكفالة العادي.

الفرع الثاني: عقد الكفالة العادي.

إن عقد الكفالة العادي هو عقد يعطي الحق للكفيل بمناقشة الدائن عل الأموال المتكفل بها كما أن للكفيل حق الطلب من الدائن بمتابعة المدين الرئيسي قبل أن يلعب دور الكفيل كما أن للكفيل حق في تحديد تعهده اتجاه المدين الذي تعهد به.

المطلب الثالث: أنواع الضمانات.

لكي يؤمن البنك من نتائج المخاطر المرافقة لعملية القرض فإنه يلجأ إلى طلب ضمانات، فهذه الأخيرة تكون مقابل القروض لأنها تعتبر مدعمة لثقة البنك في عمله، وقد تكون هذه الضمانات شخصية وقد تكون حقيقية.

1. الضمانات الشخصية:

هي ضمانات تتعلق بالشخصية المعنوية أو الشخصية الطبيعية، وتستند على عنصر الثقة في شخص معين أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل: السمعة أو الملاءة، إي الائتمان هو عنصر رئيسي في هذا الضمان. وبمعنى

[26] فلاح حسن الحسني إدارة البنوك مدخل كيفي و استراتيجي معاصر الطبعة الأولى سنة2000 صفحة 99
مذكرة لنيل شهادة ليسانس العمليات على القروض المدرسة العليا للبنوك دورة جوان 1999

آخر فإن هذا النوع من الضمانات هو بمثابة التزام شخص أو عدة أشخاص بضمان التسديد للبنك في حالة إفلاس الزبون المدين وتأخذ هذه الضمانات شكل الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو تأمين الاعتماد وتنقسم الى:

- الكفالة الشخصية:

الكفالة: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام، أي يلتزم شخص آخر بتسديد الدائن في حالة عسر المدين باعتباره كفيلا بهذا الأخير فهذه الكفالة تكون على شكل عقد من خلالها شخص يسمى الكفيل يتعهد قانونيا للدائن بالدفع إذ تبين أن المدين عاجز عن الدفع في تاريخ الاستحقاق أي أن عقد الكفالة يكون بين الدائن والشخص الثالث يتعهد لصالح المدين، وقد يكون هذا التعهد شخصيا في حالة أن الشخص يتعهد بتسديد المدين أي دون أي ضمان فهو يقوم بتوقيع اتفاق حقيقي في حالة أن الشخص الكفيل يتعهد بالدفع بضمان يتمثل عقارا كما أن عقد الكفالة يستطيع أن يصبح باطلا أي غير صالح في حالة بطلان الالتزام[27] الرئيسي فيتم بطلان عقد الكفالة إما في حالة تسديد المدين لديونه في تاريخ الاستحقاق أو عن طريق الكفيل لديون المدين.

- الضمان الاحتياطي:

له نفس المفعول كعقد الكفالة وهو يعتبر كضمان لتسديد دين لكنه متعلق بضمان التسديد لورقة تجارية أي يخص الأوراق التجارية مثل: الخصم، فهو إذن تعهد من طبيعة تجارية لأجل لضمان تسديد الالتزام في تاريخ الاستحقاق في حالة إذ ما لم ينفذ المدين الرئيسي التزامه أو كان عاجز عن الدفع.

- تأمين الاعتماد:

وتقوم به مؤسسة التأمين أو هيئة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد وهذه التغطية خطر تعذر الوفاء بملغ الاعتماد مثلا: قد يفلس البنك الفاتح للاعتماد أو قد يتعذر على البلد الذي ينتمي إليه ذلك البنك بسبب ظروف مدنية (الحرب) تمويل مبلغه إلى بنك المستفيد.

وعقد التأمين هو ضمان شخصي يقوم به الشخص المعنوي، وكذلك الهيئة أو البنك، وهذا النوع من الضمان لا يوجد في الجزائر.

2. الضمانات الحقيقية: الضمانات الحقيقية تتمثل في أصول ترهن أي أصول يقدمها المقترض للبنك لضمان حالة عدم تسديد ديونه في الوقت المحدد مقابل القرض المفتوح وتتمثل في عقارات أو منقولات.

---

[27] فلاح حسن الحسني إدارة البنوك مدخل كيفي و استراتيجي معاصر الطبعة الأولى سنة2000 صفحة 99
مذكرة لنيل شهادة ليسانس العمليات على القروض المدرسة العليا للبنوك دورة جوان 1999

وعقد الضمانات هذا يجب أن يحرر على ورقة رسمية يتبين فيها نوع الضمانات وقيمتها ونوع القرض الذي قدم مقابله، والبنك مسؤول على المحافظة على الأصول المرهونة ببيعها عند عجز المدين على الوفاء بالتزاماته في الميعاد وهذا ما يطلق عليه الرهن وتتمثل الضمانات الحقيقية في:

- الرهن الحيازي (رهن رأس المال المنقول)هو عقد يقوم من خلاله الدائن أو شخص آخر لصالح المدين برهن الأموال المنقولة والخاصة به ضمانا لأموال الدائن في حالة عدم تسديده في تاريخ الاستحقاق بحيث أن هذا الأخير (الدائن أو الشخص الثالث) هو القادر على نقل الملكية.

وبفضل هذا العقد فإن الدائن أو الشخص الآخر الثالث يعترف بضمان، والعقد بين الشيء المضمون ويحدده بشكل جيد مثل الذهب، كما أن الدائن (البنك) يقوم بتحديد الأموال المنقولة والمرهونة لأمره عن طريق إجراءات رسمية يقوم بتحديدها القانون والأموال المنقولة التي يمكن أن تكون كرهن للدائن مثلا الوسائل، التجهيزات، سند الخزينة، احتجاز السيارات، عربات النقل.

كما أن للدائن حقوق يتمتع بها من خلال هذا الرهن وهي:

- حق الأولوية (الأفضلية):

وهو أن الدائن له حق الأولوية لتسديد ديونه قبل الدائنين الآخرين.

- حق المتابعة:

أي أن المدين في حالة ما إذ أراد تغيير المرهون فالدائن له حق التمسك أو تغيير الأصل كذلك، وفي حالة عدم تسديد المدين في تاريخ الاستحقاق فالدائن له حق التمسك بديونه.

- حق البيع:

في حالة عدم تسديد المدين لديونه فإن الدائن له حق بيع الأصول المنقولة المرهونة بالعدل للحصول على أمواله.

- حق الحجز:

هو حق يمنحه القانون للدائن بحجز الأصول المرهونة كضمان في حالة تسديد المدين لديونه إلى غاية حصول الدائن على أمواله التي هي لدى المدين، وقد تكون الأشياء المرهونة:

- ✓ المعدات مع السماح للراهن باستعمالها.
- ✓ حلي الذهب.

- ✓ أوراق مالية.
- ✓ عقار رهن رسميا.

- الرهن الرسمي أو العقاري:

الرهن الرسمي هو عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له وبمقتضاه أن يتقسم على الدائنين التاليين له في المرتبة استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار حيث يتم تسجيله في السجل العقاري مع بقائه بيد صاحبه (المدين) وهذا الضمان استحقاق الدين ويمنع من استعماله أو التصرف به إلا بعد تسديد ما عليه من دين وهذا النوع من الرهن يلاءم القروض الطويلة الآجال بحيث أنها تعتبر كضمانات أكيدة ومحققة وهي لا تستعمل كضمان للديون قصيرة الأجل وهذا بسبب التسديدات السريعة للمدين.

المطلب الرابع: أهمية الضمانات البنكية في التجارة الخارجية.

لقد أصبحت الضمانات البنكية وسيلة معتمدة في الأسواق العالمية والتجارة الدولية نظرا لأهميتها:

- المزايا التي تقدمها هذه الضمانات للأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية.
- تغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الخارجية ولهذا السبب كبر نطاق التعامل الدولي على غرار التعامل المحلي، وكذا ارتباط هذه التعاملات بعدة ظروف وأسباب كالنواحي الثقافية، الاقتصادية والقانونية.
- حماية المستورد في حالة امتناع الملتزم أو المختار في المناقصة عن الوفاء بالتزامه، وكذا في حالة الإخلال بأحد شروط العقد.
- حاجة المصدر الضرورية للضمان والتأمين، وهذا لكونه في حاجة لمصادر تمويل
- تغطية مخاطر الائتمان والخاطر التجارية والسياسية العامة وكذا عن مخاطر الصرف.
- حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم التزام المستورد بتسديده لقيمة البضاعة.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل وتعرضنا للمفاهيم العامة، نستنتج أن مكاسب التجارة الخارجية تتماشى مع مكاسب التنمية، إذ أصبح قيام علاقات مختلفة بين دول العالم الخارجي أمرا ضروريا لتطور الاقتصاد نظرا للأهداف العديدة التي تصبوا إلى تحقيقها المبادلات التجارية في ظل التجارة الخارجية.

والدخول في علاقات تجارية مع الخارج يتطلب معرفة واسعة ودراية عميقة بقواعد المالية الدولية

وتقنياتها، وتتضمن هذه المعرفة على وجه الخصوص التحكم في ميكانيزمات الصرف وتطورات الأسواق المالية الدولية لذا فإنه يتعذر على المتعاملين التجاريين الإلمام بهذه التقنيات والتحكم بحيثياتها، فتتولى البنوك التجارية هذه المهمة من خلال الخدمات البنكية المتعددة التي أصبحت تتنافس من أجل توفيرها لعملائها، ومن هنا تتضح أهمية الجانب التمويلي للتجارة الخارجية ومدى مساهمة البنوك فيه من خلال منحه لقروض تمويلية قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لسماح للمتعاملين باختيار أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها

في ظل التحولات التي شهادها الاقتصاد من تنوع العمليات التي تشمل النشاط التجاري مع الخارج من الاستيراد والتصدير وهي عمليات تمويل التجارة الخارجية التي اصبحت ضرورة يلعب فيها النظام البنكي دورا اساسيا نظرا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهذا الاقتصاد بتطوير في ظل وضع يتميز بالاستقرار فقطاع البنوك هو قطاع حساس وذو اهميه كبيره لكونه يلعب دورا هاما في تسهيل جميع الاجراءات المتعلقة بعملتي التصدير والاستيراد وذلك بالتحكم في وتيرة نمو الاقتصادي في مجال التمويل وبالخصوص تمويل التجارة الخارجية.

وهذا ما سعت اليه الجزائر خاصه بعد دخولها نظام اقتصاد السوق فكان عليها ان تقوم بتغييرات و تعديلات في نظامها المصرفي وذلك لتسهيل وتشجيع التجارة الفردية (privé) وخلق المنافسة وقد عملت بلادنا جهدا كبيرا للخروج من ازمتها الاقتصادية التي تتخبط فيها معظم دول العالم الثالث بسبب اعتماد ها في تجارها الخارجية على الاستيراد اكثر من التصدير و هذا ما يدل على اللاتوازن في التجارة الخارجية حيث ان التصدير في بلادنا يقتصر على قطاع المحروقات وان كانت هناك صادرات اخرى فهي بصفه قليله كما اننا لاحظنا ان انواع التمويلات التي رأيناها في دراستنا غير موجودة عمليا الا الاعتماد المستندي غير قابل للنقد والمؤكد وبصفة قليلة التحصيل المستندي وهذا راجع الى ان البلدان الأجنبية في تعاملها مع الجزائر تحدد هذا النوع ولا تقبل اي اجل التسديد وهذا كله نتيجة للأوضاع الأمنية واقتصاديه المزرية التي عرفتها البلاد مؤخرا.

الا اننا لا نهمل في الوقت الحاضر ان الجزائر قامت بتحويلات جذرية مما تغيرت نظرة الاطراف الاخرى لبلادنا نتيجة السهو على نشر الامن وتحسن صورها في الخارج وفتح الابواب امام المستثمرين الاجانب وترغيبهم في الاستثمار في بلادنا والشراكة مع العديد من المؤسسات الأجنبية لإنجاز مشاريع هامه.

بحثت هذه الدراسة في البنوك التجارية و دورها في تمويل التجارة الخارجية ، من خلال دراسة

حالة وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية بأم البواقي، حيث كشفت عن الدول الفعال الذي يمكن

أن تساهم به في تمويل التجارة الخارجية، فالبنوك التجارية تعد الجهاز المصرفي الأساسي في توفير الدعم المالي للنشاط التجاري الخارجي، حيث يعتمد البنك التجاري على مصادر تغذية مباشرة لنشاطه، سواء ارتبط ذلك بموارده الذاتية أو الأموال الخاصة من رأس مال مدفوع و احتياطات و موارد خارجية تتمثل في موارد الزبائن و موارد إعادة التمويل و إعادة الخصم ، و البنك التجاري مطالب بضرورة حسن استغلال هذه الموارد و ترشيد استخدامها.

و يمكن القول أنّ مساهمة البنوك في تمويل التجارة الخارجية يرتكز على منحها للقروض لتمويلها سواء كانت قصيرة، متوسطة، أو طويلة الأجل و السماح للمتعاملين باختيار أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية ، و تكثيف نشاطها ، و الاستفادة منه ، لا سيما و أن التجارة الخارجية أحد ركائز الممارسة الاقتصادية الناجحة، و التي يقوم عليها التطور الاقتصادي في أي دولة من دول العالم.

و تعتبر تقنية الاعتماد المستندي الطريقة الأحسن و الأضمن في تمويل التجارة الخارجية.
و في الأخير يمكن القول أنّ واقع تمويل التجارة الخارجية من طرف البنوك التجارية يختلف من بنك إلّى أخر و هذا ما يمكن أن يشكل مواضيعا لأبحاث و درسات أخرى في نفس المجال.

الإجابة عن الفرضيات :

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع نكون قد أجبنا على الإشكالية المطروحة واثبات الفرضيات المقترحة بالتالي:

- **الفرضية الأولى**: بحيث نصت هذه الفرضية على أن البنوك التجارية تعد أهم مصدر لتمويل التجارة الخارجية ، وهذا ما تم تأكيده في هذه الدراسة بحيث تستخدم البنوك التجارية العديد من الأدوات والتقنيات التيسير المعاملات التجارية الخارجية وذلك بمختلف الضمانات التي تقدمها كل تقنية.
- **الفرضية الثانية**: يخصوص الفرضية الثانية التي تنص على أن التجارة الخارجية هي الركيزة الأساسية لأي بلد، فنثبث صحتها بحيث تولي لها مختلف دول العالم اهتماما كبيرا لأنه مهما اختلفت النظم السياسية في هذه الدول فأنها لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- **الفرضية الثالثة :** تمثل الفرضية الثالثة في أن البنوك هي مؤسسات مالية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لزبائنها من خلال إستلام الودائع مقابل فوائد من أجل إستخدامها في عمليات الإقراض وعمليات مالية أخرى بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الإدخار و الإستثمار المالي في الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشروعات

المنهج المستخدم:

إن المنهج المستخدم من أجل الإجابة عن إشكالية هذا البحث وإثبات صحة الفرضيات المتبناة استخدمت المنهج التحليلي الوصفي مع استعمال أسلوب الاستقراء.

وقد أجبنا على المحاور الرئيسة لهذه الإشكالية من خلال التسلسل التالي:

- الفصل الأول: تطرقنا إلى عموميات حول البنوك والبنوك التجارية والتمويل
- الفصل الثاني: تناولنا فيه عموميات حول التجارة الخارجية.
- الفصل الثالث: وضحنا فيه دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية.

قائمة

المراجع

المذكرات :

- ✓ مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكديمي في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك

من إعداد الطالب : ضيف خلاف " البنوك التجارية و دورها في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة –بنك الفلاحة و التنمية الريفية 2014- وكالة أم البواقي خلال الفترة 2000

- ✓ مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مقدمة من طرف الطالب: خضرة عبد العزيز تحت إشراف الأستاذ: د. بن شني يوسف 2017/ 2018دور (البنوك في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة البنك "نتكسيس")
- ✓ مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص: مالية و بنوك.

بعنوان "تمويل البنوك التجارية للتجارة الخارجية -مخاطر و ضمانات- من إعداد الطالبة قميني مروى 2013-2012

- ✓ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في: العلوم التجارية – تخصص: بنوك وأعمال

بعنوان: البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية. "دراسة حالة الإعتماد المستندي بالبنك الوطني الجزائري_وكالةسعيدة_ 2017

- ✓ مذكرة بعنوان : دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية "دراسة حالة –البنك الخارجي الجزائري لوكالة البويرة"3

إعداد الطلبة :ماني فاطمة - قدواري خديجة

- ✓ سعيد أحسن **تقنيات التجارة الخارجية**. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير جامعة عبد الحميد مهري -قسنطينة سنة 019 2020/2
- ✓ زيادة أمينة" تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس (دفعة 2003)
- ✓ رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك.
- ✓ مذكرة لنيل شهادة ليسانس العمليات على القروض المدرسة العليا للبنوك دورة جوان 1999

- ✓ سعيد رمال وسعود ذهبية ،مذكرة تخرج لنيل الليسانس ،"تمويل المشاريع الاستثمارية. "

- ✓ .شحرور زكريا ،مذكرة نيل شهادة ليسانس ،"التحليل المالي للبنوك" ،دفعة 2001
- ✓ عراب ضاوية وحمدي باشا رسيا ،مذكرة نيل شهادة ليسانس ،تسيير مخاطر القروض البنكية
- ✓ ..،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ، 2000
- ✓ بوناب ابراهيم ،مذكرة تخرج لنيل الليسانس ،تسيير مخاطر القروض ،كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ، 2000

- ✓ .بوحلاب زوبيدة ،مذكرة نيل شهادة ليسانس ،مخاطر منح القروض البنكية ،دفعة 200
- ✓ .رابح سليمان ،مذكرة نيل شهادة ليسانس ،مخاطر منح القروض البنكية ،دفعة 2002

الكتب و المجلات :

- ✓ محمد إسماعيل هاشم " مذكرات في النقود و البنوك " ، دار النهضة ، بيروت ، 1996
- ✓ .إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود و البنوك ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1972
- ✓ محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، لبنان . 2005
- ✓ شاكر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998
- ✓ عبد المطلب عبد المجيد ، إقتصاديات النقود و البنوك ، الدار الجامعية ، مصر 2007
- ✓ سليمان أبو دياب ، محاضرات في إقتصاديا البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000
- ✓ فلاح الحسيني, عبد الرحمان الدوري , ادارة البنوك و المصرف أ , دار وائل للنشر, عمان , 2000
- ✓ مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر ،الإسكندرية ، مصر1998
- ✓ .الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1998
- ✓ .أحمد صالح عطية، محاسبة الإستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2002
- ✓ عبد الحق أبوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري ،قسنطينة 2000
- ✓ .راز يعدل فريدة ، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003
- ✓ مروان عضوان ، الأسواق النقدية و المالية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،
- ✓ عبد المطلب عبد المجيد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية للطبع ، طبعة الأولى ، مصر1997
- ✓ .زياد سليم رمضان ، محمود أحمد جودة ، إدارة البنوك ، دار الميسق للنشر و التوزيع ، عمان ، 1996

- ✓ .خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل ، عمان ، 19
- ✓ أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد النقدي والدولي، الاسكندرية، 2009
- ✓ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الج ا زئر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الطبعة السابعة 2010
- ✓ د. أنس بكري ود. وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل -للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009
- ✓ حسام علي داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتو زيع، -عمان، الطبعة الأولى، 2002
- ✓ شاكر القزويني، محاض ا رت في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2008
- ✓ عبد الرحمان يسري وآخرون، الاقتصاد الدولي، الاسكندرية، الدار الجامعية 84 شارع- زكرياء غنيم، 2006
- ✓ فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام -الاعتماد المستندي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005
- ✓ محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية ، الاسكندرية، 2009
- ✓ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة . الأولى، 20

الجرائد و المجلات :

- ✓ 62 /1962/12.المؤرخ في 13 ، القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي ،رقم 114
- ✓ 1990 . ،العدد 16 /04/ 10 المؤرخ في 14 / المادة 13 ص الجريدة الرسمية ،قانون 90
- ✓ 1990 . ،العدد 16 /04/ 10 المؤرخ في 14 / المادة 19 ص الجريدة الرسمية ،قانون 90

ملخص : للمؤسسة المالية أهمية بالغة رغم التغيرات التي يشهدها النظام المصرفي من خلال السياسة المتبعة من طرف الدولة.

فالبنوك مهمتها الأساسية والعادية هي قبول الودائع لإقراضها للمحتاجين إلى السيولة، فهي عبارة عن وسيط مالي ونتيجة لهذه الأهمية التي يحظى بها الجهاز المصرفي، قامت الجزائر بعدة إصلاحات وتعديلات كما عملت على فتح أبواب الإستثمار المحلي بمنح تسهيلات للمستثمرين من أجل دعم المشاريع، والمستثمر يسعى دائما إلى نجاح مشروعه وذلك بإختيار سياسة التمويل الفعالة لنشاطه فإن لم تكن تكفيه قدرته التمويلية الخاصة يلجأ إلى مصادر خارجية وغالبا ما تمنحها البنوك في شكل قروض ونتيجة للمخاطر التي ترافق هذه العملية يلجأ البنك إلى طلب الضمانات من المستثمر، كما عليه أيضا أن يقوم بالدراسة المالية للمشروع وذلك قبل إقرار التمويل.

كلمات مفتاحية:

بنوك -تجارة خارجية – تمويل

Summary :

The financial institution is of great importance despite the changes that the banking system is witnessing through the policy adopted by the state.

Banks whose main and usual task is to accept deposits to lend them to those in need of liquidity, as they are an intermediary Mali As a result of this importance that the banking system enjoys, Algeria has undertaken several reforms and amendments, and has also worked on Opening the doors for local investment by granting facilities to investors in order to support projects, and the investor always seeks success his project by choosing an effective financing policy for his activity, and if his own financing capacity is not sufficient for him, he resorts to sources External and often granted by banks in the form of loans, and as a result of the risks that accompany this process, the bank resorts to a request Guarantees from the investor, and he must also carry out a financial study of the project, before approving the financing.

Keywords:

Banks - Foreign Trade - Finance